اشكالية المفاهيم ومقومات التكامل بين العلوم القانونية والعلوم الرقمية
(دراسة تحليلية في التحديات والمقاربات– مفهوم "العدالة القانونية الرقمية" نموذجا)

د/ محمد عبد الكريم الحسيني

قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة IUM، drkarimlawyer1@gmail.com

الملخص:

يهدف البحثُ لفحص وتشخيص أسباب "الفجوة البَيْنِيَّة" بين مجالين معرفيين هما العلوم الإنسانية ممثلة في علم القانون والعلوم التطبيقية ممثلة في علم الذكاء الاصطناعي للعمل على مواجهة تحديات تلك الفجوة واقتراح الحلول والبدائل بشأنها، وذلك من خلال أطروحة عامة تقوم على درس تأصيلي تطبيقي بناء على مفهوم قانوني رقمي ناشئ يعبر عن الاعتمادية والتكاملية بين فرعين معرفين –قد يبدو في الظاهر تفارقهما– وهو مفهوم "العدالة القانونية الرقمية"؛ إذ يعبّرُ شقه الأول "العدالة القانونية" عن "العلوم القانونية" وأصولها الاجتماعية– الإنسانية، ويعبر شقه الثاني "الرقمية" عن "علم الحاسوب والذكاء الاصطناعي" وأصوله الطبيعية والتطبيقية، وذلك من خلال منهجية نقدية تحليلية بمشمولاتها من عمليات الوصف الموضوعي والتصنيف والتسلسل والربط خلوصا إلى إنتاج المفاهيم والمبادئ والضوابط الأطاريح المتماسكة، مترسمين ذلك في مبحثين متصلين، أولهما: ينظِّرُ لإشكالية "البيْنيَّة" والتباعدية بين الفروع العلمية والثاني: عن مبررات التكاملية وبراهينها بدلالة مفهوم "العدالة الرقمة" وبعض الدلالات التطبيقية

- **الكلمات المفتاحية:** التكاملية المعرفية، الفجوة المعرفية، العدالة القانونية الرقمية

Abstract:

The research aims to examine and diagnose the reasons for the "cognitive gap" between two fields of knowledge: the humanities represented in the field of law and the applied sciences represented in the field of artificial intelligence. It seeks to address the challenges of this gap and propose solutions and alternatives through a comprehensive study based on a nascent digital legal concept that expresses the dependence and integration between two seemingly disparate branches of knowledge - the concept of "digital legal justice". The first aspect, "legal justice," represents "legal sciences" and their social-humanistic principles, while the second aspect, "digital," represents "computer science and artificial intelligence" and their natural and applied principles. This is achieved through a critical analytical methodology, including objective description, classification, sequencing, and linkage processes, leading to the production of coherent concepts, principles, rules, and frameworks. These are outlined in two connected chapters: the first examines the problem of "cognitive gap" and divergence between scientific branches, and the second explores the justifications for integration and its evidence through the concept of "digital justice" and some practical implications.

Keywords: Cognitive Integration, Cognitive Gap, Digital Legal Justice

المقدمة:

ليس يخفى على الملاحظ العلمي وجود "فجوات بيْنيَّة" بين المعارف من مجالات متنوعة أو من فروع علمية متعددة تنتمي لمجال معرفي واحد بسبب ضرورة التخصصية ولزوم الاستقلال المعرفي المنظم لمواضيع العلوم ومفاهيمها (وما ينبني عليها من تخصص مناهجها –إلى حد ما– وتفرد القوانين والمبادئ العلمية المتخصصة التي تحكم ذلك الفرع المعرفي)، وهو ما يمكن أن نسميه "الشخصية العلمية– scientific personalit" لذلك الفرع العلمي.

ومن زاوية أخرى هناك ضرورات تحتم الاتصال والترابط بين المجالات والفروع العلمية لتقديم تفسيرات أكثر شمولية للظواهر العلمية ولتحقيق التجديد والابتكار والتغلب على المشكلات المعقدة التي تستدعي "تكاملية النظرة العلمية" لها، ويذهب البحثُ إلى طرحٍ مفاده أن هناك مداخل رئيسة يمكنها تحقيق التوازن بين "موجبات التخصص" و"ضرورات التكامل" بين المجالات والفروع العلمية مع بعض الضوابط وأبرزها.

المدخل الأول: المدخل النظري، وهو يعنى بإحداث التكامل بين المعارف والعلوم ويمكن الكشف عن طرائقه المباشرة والضمنية في الآتي:

الطريق الأول: "تقارب المنبع" ونعني به ذلك "التقارب الفلسفي" و"الأصولي" بناء على أن الفلسفة هي "أم العلوم" فيما أكده العلماء من أن لكل علم أصلا فلسفيا.

الطريق الثاني: إعمال "المفاهيم" والتي هي في حقيقتها معطيات علمية محققة ولكنها محايدة تخصص المعرفة وتركزها وفقا لمادتها، هذا بالإضافة إلى استخدام الأدوات العلمية التي تقود إلى صناعة المفاهيم من مثل: "الوصف" وأبرز عملياته حيث التصنيف ومتعلقاته. وقد يقودُ الطريقان السابقان معا إلى طريق ثالث ألا وهو "النظرية" بالنظر إليها معطى علميا قادرا على الجمع بين المعارف المتعددة وبين الفروع العلمية في مجال واحد باعتبارها مركبا عقليا من أفكار ومفاهيم وافتراضات مترابطة.

المدخل الثاني: الوظيفي، وقد نسميه بـ"المدخل الاجتماعي" أو "المدخل الحاجيَّ"، وهو مدخل مجتمعي يغلب عليه الطابع العملي والوظيفي لتلبية حاجات المجتمع وإشباع متطلبات أفراده، وهو ما يفتح أبوابا للترابط بين المجالات والتكامل بين الفروع العلمية مع توفير فرص واسعة لطوائف الفنيين والحرفيين والمهنيين وغيرهم للاستجابة للحاجات المجتمعية والفردية عن طريق الابتكارات للآلات والأدوات وعموم التقنيات أو بإحداث تعديلات وتطويرات في الموجودات منها بما يلبي الحاجة في كافة المجالات، إذ يمكن لأيٍّ منهم العمل على الجمع بين معطيات فنية وتطبيقية –في ابتكاره أو مصنوعاته– تنتمي لأكثر من حقل معرفي أو فرع علمي في أي صورة وعلى أية هيئة ومتابعتها حتى تؤدي مهامها المرصودة لها، وهو ما يعني –بالضرورة على المستويين العملي والنظري– اتصال وترابط بين مجالات معرفية أو فروع علمية عدة تنتمي إليها تلك التقنيات والأدوات.

بما يعني أن تعزيز هذه المنتجات وتطوير تلك التقنيات رهن بتدخل فني على أساس علمي، وهو ما يعني استدعاءَ المدخل الأول حيث الروابط النظرية بين الفروع العلمية من خلال فلسفتها أو مفاهيمها أو نظرياتها، ولعل هذا ما قد ينطبق على "تقنيات الذكاء الاصطناعي" باعتباره علما تطبيقيا في كافة مجالاته الوظيفية في الطب أو القانون أو الهندسة أو غيرها، ويأتي البحث معنيا بـ"العلاقات القانونية الرقمية" ممثِّلة للعلاقة بين مجالين معرفين كبيرين هما: "مجال العلوم الإنسانية" و"مجال العلوم التطبيقي" وبكل ما من شأنه تحقيق التكاملية والاعتمادية بينهما.

(1) موضوع البحث:

يتعلق موضوع البحث في عمومه بـ"العلاقات" بين المجالات المعرفية والحقول العلمية في ضوء استقلال كل حقل وتميُّز كلِّ فرع معرفي عن الآخر بموضوعاته ومفاهيمه ونظريته العامة، وفي خصوصه يُعنى بالمجالين المعرفيين "الإنساني" من خلال "العلوم القانونية" و"التطبيقي" من خلال "علوم الذكاء الاصطناعي" ومشكلات التباعد والبينيَّة وأساليب ووسائل التقارب وتحقيق التكاملية بينهما، وذلك من خلال مدخلين متكاملين نظري وعملي وما يلزم عنها من طرائق يمكنها تحقيق تلك "التكاملية" وتعزيز "التشاركية" فيما بينهما، مع التركيز على المدخل النظري من خلال مفهومين رئيسين: أولهما مفهوم "العدالة القانونية الرقمية" والثاني مفهوم" الفلسفة القانونية الرقمية" أو "الذكائية"، باعتبارهما مفهومين ذكيين يمكنهما التعبير بعلمية وفاعلية عن طبيعة "العلاقات التشاركية" بين "العلوم الاجتماعية" و"العلوم التطبيقية" على المستويين القانوني والرقمي، وإمكان تحقيق التكاملية وردم "الفجوة البينية" بينهما.

(2) مشكلة البحث:

بناء على موضوع البحث في بُعديه العام والمتخصص تأتي مشكلته في "الفجوة المعرفية" القائمة بين الحقلين المعرفيين الإنساني والتطبيقي ممثلة في "القطيعة" و"البيْنيَّة" بين "العلوم القانونية" و"العلوم الرقمية"، ثم في ضرورات البحث عن حلول حقيقية لتجاوز هذا التباعد، وهو ما يستدعي إيجاد مداخل واستحداث طرائق نظرية وأخرى عملية لتحفظ حتميات "التخصص" وتحقق مقتضيات "التكامل" بين العلوم القانونية والتطبيقية نظرا للحاجة الملحة إلى "التقنيات الرقمية الذكية" في المجال القانوني.. كل هذا مع وجوب ملاحظة حتمية التخصص ووجوبية استقلال كل مجال معرفي وفرع علمي (بمصطلحاته وموضوعاته الدقيقة) عن الآخر؛ ومن ثم فلا مناص من السير على جادة التوسط وفي درب الموازنة بين الرغبة في تحقيق "الاعتمادية" وتعزيز "التكاملية" وبين حتميات "التخصص" و"الاستقلال المعرفي".

وليس بخافٍ طبيعة العلم وخصائصه التي ينماز بها عن الفلسفة فبينما تقوم الأخيرة في مفهومها العام على التركيب والشمول والانتساق الكلي بين المعارف المتنوعة، تقوم العلومُ على التخصص الدقيق في المعارف الموضوعية وعلى استقلال مفاهيمها وتميز متعلقاتها، وهو ما يؤدِّي إلى تمايز فروعها وعمق مسائلها بما قد يؤول –غالبا– إلى عزلتها وتباعدها أو قطيعتها عن الفروع العلمية في الحقول المعرفية الأخرى، بما تشتد معه الحاجة إلى تحقيق التكامل وتعزيز التوازن للحفاظ على "مسطرة التقدم العلمي" وبوابة الإبداع التقني ماثلة في مجموع نواتج الاختصاص والاستقلال المعرفيين وقوة الارتباط بين مجالات المعرفة وفروع التخصصات العلمية، إذ لا يعقلُ أن تقع القطيعة بين المجالات العلمية وفروعها باسم التخصص الدرسي والتعمق البحثي، كما لا يصحُّ تسطيح العلوم وتداخلها باسم وحدة أصولها وتقارب مقوماتها العامة (الفلسفية أو التنظيرية)، بل لابد من ميزان علمي وسيط ومعيار إجرائي عدل يوازن بينهما شأنه يقومُ على رعاية "التخصصية العلمية" وعلى تعزيز "الاتصال والتشاركية" بما يضمن تحقيق النجاح على الأصعدة كافة.

ويمكن تخصيص ما سبق مباشرة على موضوع البحث من حيث علاقة العلوم القانونية بالعلوم لتطبيقية، لملاحظة وقياس مدى التباعد أو التقارب بينهما، والبحث في إمكانية إحداث الترابط الموضوعي والسير به نحو تحقيق الاتصال النوعي الفعال لكليهما، وهو ما نعتقد أنه يمكن مقاربته إلى درجة جيدة على المستوى النظري من خلال مفهومين رئيسين، "الفلسفة القانونية الرقمية"، و"العدالة القانونية الرقمية" كما يعبر عن ذلك المدخل الأول النظري، وقد جعلناه مدخلا مفاهيميا (قانونيا رقميا معا) يجمع بين هذين الفرعين المعرفيين جمعا منهجيا يعبر عن التكامل النظري والتشارك التطبيقي بينهما، بما يهيئ إلى الاعتداد به نموذجا في التقريب بين العلوم الإنسانية والعلوم التطبيقية بعامة أو بحسب فروعها العلمية.

ويمكن التعبير عن مشكلة البحث أيضا في سؤال محوري قوامه: ما أبرز مقومات التقارب بين العلوم القانونية وعلوم الذكاء الاصطناعي؟ وعنه يمكن طرح تساؤلات فرعية من مثل: ما أبرز مشكلات التباعد بين العلوم القانونية والعلوم والتطبيقية؟ كيف يمكن تحقيق التقارب بين فرعين معرفيين: اجتماعي قانوني وتطبيقي عملي وإحداث التكامل بينهما؟ كيف يمكن إحداث التوازن بين التخصصات المعرفية القانونية (العلوم القانونية) وتلك الرقمية (حيث علوم الذكاء الاصطناعي–artificial intelligence) بما يراعي طبيعة التخصص ومقتضياته ومقومات التقارب وآلياته؟.

(3) أطروحة البحث:

يذهب البحث إلى افتراض رئيس مفاده أن "استحقاقات التخصص وموجباته –وفقا للمنهجية العلمية– ذات أهمية وأسبقية زمنية على غيرها، مع ما لها وما عليها من تأثير عرضي مؤقت في إحداث تباعد و"بيْنيَّة" أو "فجوة معرفية"

cognitive gap" –من نوع ما– بين التخصصات الدقيقة لضرورة التخصص العلمي، ويجادل البحث أيضا عن طرح مفاده أن "التصنيف العلمي–scientific classification" باعتباره مدخلا لتمييز المعطيات العلمية (الوقائع، الظواهر، والبيانات، والأفكار..) وصولا إلى تكوين "المفاهيم"، وأنه –أي التصنيف– مع "المفاهيم العلمية–Scientific concepts " ما هما إلا أدوات علمية أساسية "محايدة" لبناء المعرفة العلمية وفقا لمعطياتها، وعليه فقد يقومان بالعمل على استقلال المعرفة وبما يلزم من موجبات التخصص، وقد يقومان أيضا بالعمل على التقريب بين الحقول المعرفية والفروع العلمية وفقا لموجبات التكامل وضرورات "الاعتمادية العلمية".

كما ويطرح البحث فكرة أن مقوِّمات الارتباط المعرفي بين العلوم الإنسانية والعلوم التطبيقية قائم ويمكن تعزيزه (نظريا وتطبيقيا) عن طريق مدخلين رئيسين.

أولهما: المدخل النظري، وطرائقه تكمن في:

أ– الفلسفة العامة وفي الفلسفة الخاصة لكل فرع علمي مع فلسفة الفرع الآخر لإنتاج مركب فلسفي مشترك بينهما، وليس يخفى استناد الحقول المعرفية كافة لفلسفة عامة وأخرى خاصة تعبر عن تصوراتها وعن "براديمها الأساسي– Basic paradigm".

ب– "المفاهيم– Concepts" بالنظر إليها أدوات علمية محايدة، يمكنها أيضا أن تعبر عن الخصائص المشتركة للفروع العلمية المراد تشاركها؛ ومن ثم فهي تجمع رابطتها وتعزز دلالة التكامل وروابط الاعتمادية فيما بينها.

ج– النظرية، الإطار النظري–Theory (theoretical framework) مع ملاحظة أنها عبارة مجموع ما سبق (الفلسفة والمفاهيم) وناتج عنهما بالضرورة، وهو ما يعني إنتاج إطار نظري أو نظرية مشتركة بين المجالين أو الفرعين المعرفيين أو أكثر

المدخل الثاني: المدخل التطبيقي وهو من المداخل المفتوحة؛ إذ يمكن لكل أحد أن يبتكر تقنية ما أو يعدل على تقنية ما لتخدم المجتمع وتيسر حياة الناس وهو ما يحدث ربطا بين مجالات معرفية أو فروع علمية تتعلق بها هذه التقنية أو تلك الأداة، ومن ثم فلا سبيل إلى تطويرها أو تحسينها إلا بالجمع بين المعارف والتخصصات التي تقوم عليها جمعا تكامليا واعتماديا، بما يعتدُّ به مدخلا من مداخل التقريب وتعزيز البِنية المعرفية والعلمية، وهو ما تعبر عنه "التقنيات القانونية الرقمية" والتطبيقات الذكائية المشتركة بين القانون والذكاء الاصطناعي المستحدثة والماثلة وتلك المتوقع إنتاجها.

كما ويذهب البحث إلى وجوبية مراعاة التوازن بين "التخصصية" و"التشاركية" للمجالات المعرفية وفروعها العلمية، وأن تحقيق هذه التشاركية على مستوى الفرع العلمي الواحد وعلى مستوى العلوم المتنوعة يُعدُّ كلمة السر في تحقيق التقدم والنهضة على المستويين النظري والعملي وتحقيق الاستجابة للمشكلات العملية المعقدة في عالم الواقع.

(4) منهجية البحث:

اعتمد هذا البحث على منهجية تتناسب مع موضوعه وغايته فاتخذنا المنهجية التحليلية ابتداء بما تقتضيه من وصف وما يقتضيه الوصف من تحليل وتفكيك ثم تركيب، وهو ما ينتظم منهجيا في عمليات التصنيف والتسلسل والربط بين مكوني البحث حيث "العلوم القانونية" ممثلة لـ"العلوم الإنسانية"، و"الذكاء الاصطناعي" ممثلا لـ"العلوم التطبيقية" لسبر أغوار العلاقة بينهما –وفقا لمقتضيات موضوع البحث وطبيعة مشكلته وغايته معا، كما عولنا على المنهجية الاستقرائية باعتبارها أداة لاستقصاء الروابط وجمع الدلالات المعبر عنها في مفهومي "الفلسفة القانونية الرقمية"، و"العدالة

القانونية الرقمية" راصدين أصولها ومستقرئين جوانبها التي يمكن أن تنتج علاقات متوازنة تضمن التخصص الموضوعي وتحقيق التكامل المعرفي معا بين العلوم القانونية والذكاء الاصطناعي.

هذا مع العمل قدر المستطاع على تحقيق شروط النزاهة العلمية والموضوعية فيما اتخذناه من الأساليب والإجراءات في جمع البيانات العامة وفي عمليات تحويلها إلى معلومات محددة ومن ثم توظيفها في سياق البحث للاستدلال بها والخلوص عنها بنواتج تعمل على حل مشكلة "التباعدية" و"العزلة" بين المجالات والفروع العلمية، وللإجابة عن تساؤلات البحث وتشييد معادلة التوازن بين الاختصاص العلمي والتقارب المعرفي بين هذين الفرعين العلمين (القانوني والرقمي).

جاءت في مقدمة، تشمل موضوع البحث، ومشكلته، وأطروحته، ومنهجيته، وخطته. ثم تلاها مبحثان أولهما: عن إشكالات التباعد بين العلوم والمعارف القانونية والتطبيقية، وفيه مطلبان وكل مطلب فيه فرعان، المطلب الأول: حتمية تصنيف العلوم لتحقيق المعرفة العلمية العميقة، وفرعاه الأول: عن مفهوم التصنيف وأدواره العلمية، والثاني: عن مشكلات تصنيف للمعرفة وأثرها في تباعد المجالات والفروع المعرفية، ثم جاء المطلب الثاني في تعريف العلوم القانونية والتطبيقية وعلاقتهما التصنيفية بفرعين الأول: عن التعريف التصنيفي بالعلوم القانونية والتطبيقية، والثاني: في أثر تصنيف العلوم القانونية وعلاقته بالعلوم التطبيقية.

ثم تلاه المبحث الثاني بعنوان: مداخل ومُقوِّمات التقارب بين العلوم القانونية والرقمية من خلال مطلبين الأول: دور المدخل النظري وطرائقه في تحقيق التقارب بين العلوم القانونية والرقمية ، وفرعاه جاء الأول منهما بعنوان، أطروحة المداخل المفاهيمية والتطبيقية وأثرها في تعزيز التقارب المعرفي والتكامل العلمي والثاني: الحياد المفاهيمي والتصنيفي ودوره في تعزيز التقارب بين العلوم القانونية والرقمية .ثم المطلب الثاني بعنوان: "العدالة القانونية الرقمية" نموذجا للتقارب المفاهيمي والفلسفي بين العلوم القانونية والرقمية، وفرعاه الأول منهما عن: الطريقة المفاهيمية باعتبارها مقوِّما للتقارب بين العلوم القانونية والرقمية، والفرع الثاني: طريقة المنبع الفلسفية باعتبارها مقوما للتقارب بين العلوم القانونية والرقمية ثم جاءت الخاتمة بمحمولاتها من النتائج والتوصيات، وكان الختام بقائمة مصادر ومراجع البحث.

- **المبحث الأول: إشكالات التباعد بين العلوم والمعارف القانونية والتطبيقية**

– **المطلب الأول: حتمية تصنيف العلوم لتحقيق المعرفة العلمية العميقة:**

الفرع الأول: مفهوم التصنيف وأدواره العلمية:

تبدأ المعرفة العلمية بالملاحظة ثم بمَوْضَعة الملاحظات ووصفها وصفا علميا موضوعيا من خلال عمليات متسلسلة، ويكاد يكون من المتفق عليه في فلسفة العلوم ومنهجيات البحث أن (الوصف، والتفسير، والتنبؤ، والتحكم) من أهم الوظائف المنهجية للعلم(قنصوه:1981م:144، 145)، وما يهمنا الآن هو بعض العمليات التي تندرج تحت "الوصف" –وخاصة "عملية التصنيف CLASSIFICATION" وعمليتي التسلسل SERIATION والارتباط CORRELATION وما يتعلق بها من إنتاج المفاهيم– باعتباره وظيفة منهجية وعملية أولية بسيطة يبدأ بها البحث العلمي بعد الملاحظة مباشرة، ثم ينبني عليها الوظائف التالية الأكثر تعقيدا مثل: التفسير والتنبؤ، ويمكن تعريف "الوصف – the description" بأنه:"عملية عقلية بسيطة لابد أن تدفع إلى عمليات أشد تعقيدا (قنصوه:1981م: 145).

أما التصنيف وفقا للالاند فهو: توزيع مجموعة أشياء على عدد معين من المجاميع الجزئية المتناسقة والمتلاحقة" –أو هو– "كيفية ترتيب الكليات وفقا لبعض العلاقات (لالاند: 2001م:174) ، ويقوم –باعتباره أحد مراحل العلم

الأساسية الأولى– على رؤية فكرية وفرضية عقلية أو موضوعية قابلة للتحقق على نحو ما بناء على عدة اعتبارات، الأول: التصنيف وفقا لموضوعات المعرفة ومجالاتها، وهو التصنيف الأبرز والأقرب إلى تحقيق التنظيم الموضوعي للعلم، ومن ثم يعد هو التصنيف الأول والأساسي. الثاني: التصنيف وفقا للمنهج، أي تبعا للطريقة التي يتم البحث بها في المجال المعرفي، وهو فيما يبدو تصنيف لاحق للتصنيف الموضوعي؛ لأنه لا يمكن تحقيقه على وجه الدقة إلا بعد حصول التصنيف الموضوعي، وتتمثل أهميته في تحديد الأساليب والتقنينات المناسبة لتناول كل فرع معرفي بناء على موضوع هذا الفرع وعلى نظرياته العلمية الأساسية، فالمناهج فرع عن نظرياتها وهو ما يساعد في تحقيق الاتساق والدقة العلمية المطلوبة. ثم يأتي الاعتبار الثالث حيث التصنيف وفقا للغاية، وهو تصنيف إجرائي ووظيفي لاحق للتصنيفين السابقين(روزنتال:1997م:126). ويتفق كثير من فلاسفة العلم على أهمية التصنيف وأنه أصل من أصول العلم حيث يردون في **رده** "نشأة العلم إلى تطور الرموز الإنسانية، وتطور عمليات التسمية والتصنيف (قنصوه:1981م: 86). أما عن أهم أدوار التصنيف في "موضوعة" المعرفة العلمية وتخصيصيها وفي إنتاج مفاهيمها فهي:

1– التمييز والتنظيم بين الحقول المعرفية بحيث يمكن وضع معايير لكل حقل منها، وهو ما يساعد على تحديد تلك الحقول المعرفية بناء على أساس علمي، ومن ثم إنتاج المفاهيم المتعلقة بها وتوزيع الاختصاصات وتنظيم المؤسسات العلمية والتعليمية وفقا لذلك.

2– توفير الإطار النظامي لتركيز المعرفة وتعميقها من خلال المفاهيم، حيث إن تمييز فئات الأشياء وتعميمها في مفهوم هو شرط أساسي لمعرفة قوانين الطبيعة، وكل علم يشتغل بمفاهيم محددة تتركز فيها المعرفة التي تجمعها العلوم (روزنتال:1997م:488) من خلال الممارسات العلمية الموضوعية.

3– ترسيم الهياكل العامة للتخصص المعرفي العميق، بهدف تحقيق العمق التخصصي في تلك الفروع المعرفية، بما يمكن تصويره على أنه تخصص معرفي دقيق داخل التخصص المعرفي الواحد المفرد، ولا يخفى أهمية ذلك في العمل على تركيز الجهود وبلوغ الغاية في هذا التخصص وفهم أبنيته المعرفية الداخلية والمساعدة في فهم ظواهره ذات الصلة وتفسيرها العلمي العميق، فضلا عن الإحاطة بأوليات كل علم على حدة.

4– تعيين الأنساق المنهجية المناسبة وتقنيناتها وأدواتها الفاعلة في دراسة الموضوعات العلمية ووضع معايير لها من خلال عمليات التصنيف المنهجي الصحيح، وهذا ما يساعد الباحثين على : أ– تحديد المناهج المناسبة لموضوعات دراستهم. ب– تحقيق التناسق العلمي وما يتلوه من الدقة والموثوقية بشأن منهج دراستهم ومخرجاته الدراسية.

الفرع الثاني: مشكلات تصنيف للمعرفة وأثرها في تباعد المجالات والفروع المعرفية:

يعبر التصنيف بالنظر إلى الحالة الجوهرية للأشياء المصنفة كأساس له عن حالة معرفية جوهرية في العمليات العلمية ، فهو "حالة خاصة من تطبيق تقسيم المفاهيم، تمثل كلا إجماليا معينا من التقسيمات، تقسم المفاهيم إلى أنواع وتقسم هذه الأنواع إلى فصائل وتقسم الفصائل إلخ) (روزنتال:1992م:126) وبصرف النظر عن "التصنيف التنظيمي" –والذي لا يعدو كونه تنظيما للأشياء وبالأحرى ترتيبا لها– يؤدي "التصنيف العميق" وقد يطلق عليه " التصنيف الطبيعي" للمعرفة من حيث الأصل إلى التمييز والاختصاص بين الفروع المعرفية في العلم الواحد فضلا عن التباعد بين المجالات المعرفية المختلفة، بناء على طبيعته التي "تظهر أجه الشبه والاختلاف الجوهرية بين الأشياء(روزنتال:1992م:126)، وهو ما يمكن استيعابه بالنظر إلى تخصصية العلم وطبيعته الجزئية خلافا للفلسفة،

غير أنه قد يتسبب –حال القطيعة مع الفروع العلمية البينية ومع المجالات المعرفة الأخرى– في مشكلات عدة بسبب تفتت المعرفة وعزلتها إلى إعاقة التكامل بين العلوم والتشارك التعددي بين تخصصاتها، ويمكن تقسيم هذه المشكلات إلى:

- **أولا: المشكلات العامة،** وهي الناتجة عن عمليات التصنيفات العميقة إذ قد تؤدي إلى:

1. إحداث تمييز بين المجالات المعرفية الأساسية الطبيعية والإنسانية والتطبيقية، فضلا عما يسببه ذلك من قطيعة وعزلة بين فروع تنتمي إلى نفس المجال العلمي الواحد، مثلما هو الشأن في العلوم الاجتماعية والعلوم القانونية، فكلاهما ينتمي إلى العلوم الإنسانية، والعلوم القانونية فرع عن العلوم الاجتماعية وتقوم عليها في كثير من الفروض والأطاريح[1]

2. إحداث بيْنيَّة كبيرة بين تخصصات الفرع العلمي الواحد والتسبب في عزلة التخصصات بعضها عن بعض وتفتت قطاعات البحث العلمي وغيبة شبه كلية للمناظير الكبرى الجاهرية التي يمكنها رسم صورة عامة لهذا لفرع المعرفي العام، مثلما هو واقع –على سبيل المثال– في الفروع الطبية إذ قد يموت مريض ما في مستشفى نظرا لاحتياجه إلى تخصص طبي آخر، وكذلك أيضا في العلوم القانونية كما في التخصصات الدقيقة بين القوانين الدستورية والإدارية والجنائية فكثيرا ما يقوم التنازع بين القانونيين نظرا لعزلة كل تخصص قانوني عن الآخر أو بسبب فقدان المبادئ العامة الكلية التي تربط بينها مع أنها تنتمي إلى ذات العلوم القانونية وإلى الحقل القانوني العام، وكذلك الأمر نفسه على مستوى القانون الخاص.

وللإنصاف فإن اعتبارات التصنيف المنهجية والعقلية تقتضي ذلك التميز بين المجالات والفروع المعرفية بما يشكل أفكارا وتصورات محددة حول كل مجال معرفي أو فرع علمي تضمن استقلاله وتعبر عن مفاهيمه الخاصة، وإذا كان هذا معقولا أو مقبولا في سياق التخصص العلمي فلا يعقل إذن تجاوز هذه التخصصية الضرورية –ذات الحيثيات المعتبرة للتصنيف– إلى مسالك أخرى توسيع الهوة فيما بين العلوم والمعارف وتقطع التقارب المعرفي بين التخصصات بما يعيق التواصل بين العلماء –في المعارف المتنوعة– وبما يؤدي إلى تعطيل تبادل المعارف والخبرات فيما بينهم حول المشكلات العميقة والمعقدة التي تتطلب تعاونا وتكاملا في الرؤى.. وهو ما سيؤدي–بالضرورة– إلى الحد من تكامل الرؤى بين العلوم والمعارف

- **ثانيا: المشاكل العلمية،** على نحو ما سبق قد تؤدي التخصصية الدقيقة الناتجة بناء على تعميق عمليات التصنيف وصناعة المفاهيم إلى مشكلات علمية أيضا تتمثل في:

1. نقص في البحث العلمي التشاركي أو ما قد يسمى " البحوث العلمية البينية" والتي تقتضي تعدد الاختصاصات المتشاركة بما يمكن أن يَحدَّ من النمو العلمي ومن ارتياد مجالات علمية جديدة أو حتى من طرح التساؤلات البحثية التعددية المشتركة والني لا يخفى أهيمتها في إثارة الذهن العلمي وفتح الآفاق نحو المجاهيل، وهو ما قد يؤدي إلى سيادة التقليدية ومنع تطوير حلول شاملة ومبتكرة.

2. تكرار الجهود وإهدار الموارد: قد يؤدي التصنيف العميق غير المعزز بمداخل تقريبية بين المجالات والفروع العلمية إلى تعزيز "المعرفة المعروفة" وتعميق لا ما طائل علمي وراء تعميقه، وهو ما سوف يقود إلى تكرار الجهود البحثية وبدء الشوط من أوله وإهدار كثير من الموارد وهذا من سوء التخطيط العلمي الذي يؤدي إلى استنزاف الوقت

والجهد والمال بلا جدوى أو داع ملح إلى ذلك؛ بسبب جهل الباحثين أو القائمين على الإدارة العلمية بالأعمال العلمية المماثلة في الميادين الأخرى والتي يمكن الانطلاق عنها والبناء عليها.

3. حصول الفهم المنقوص للمعارف أو الفهم غير الكامل لجوانبها وعلى وجه أخص لتلك الظواهر المعقدة التي تستدعي تشاركا حتميا بين أكثر من حقل معرفي وفرع علمي، بما يؤدي إلى مزيد من تفتيت المعرفة المنعزلة ودراسة جوانب مختلفة بشكل منفصل دون النظر إلى ترابطها أو ملاحظة علاقاتها وتقارب أطرها العامة.

- **ثالثا: المشاكل المعرفية:** وعلى المستوى المعرفي العام قد يقود التخصص العميق –غير المعزز أيضا– إلى إشكال حقيقي يمكن تسميته "إشكال الحدود المعرفية الضيقة–"The problem of narrow cognitive boundaries" وانقطاعها عن التجديد والابتكار وهو ما يمكن أن يؤدي إلى:

1. تركيز الباحثين على مجالاتهم المتخصصة فقط دون النظر إلى سياقاتها الواسعة، وهو ما ينتج منظورا ضيقا للمعارف وأفقا محدودا لتكاملها بما يحجم أدوارها في فهم الظواهر العامة وتفسيرها.

2. النقص في الإبداع والابتكار نظرا لأن العلم فعالية إنسانية تقوم على التكامل بين المعارف وعلى أرضية مشتركة من الرؤى المتنوعة (قنصوه:1981م:231)، هذا فضلا عن عموم إعاقته لظهور أفكار وطرق جديدة في فهم الظواهر وتفسيرها والتنبؤ بها بناء على تفتت المعارف وقطع الروابط ما بين المعارف والعلوم.

- **رابعا: المشاكل التطبيقية:** يؤدي ما سبق إيراده أيضا إلى تركيز المعرفة مع تفتتها إلى مشكلات تطبيقية يأتي أبرزها في:

1. القصور في فهم الظروف والأوضاع المحيطة بالمشكلات المطروحة بسبب تفتت المعرفة بين التخصصات الدقيقة وانقطاع أطرافها، وهو ما يعني الفشل في تحليل ظواهرها وفهم معطياتها والالتباس في تفسيرها.

2. الفشل في طرح الحلول العلمية الفعالة للمشكلات الملحة وخاصة تلك التي تحتاج إلى أكثر من تخصص لمعالجتها وتحليلها والتصدي لها بحلول ناجعة.

3. صعوبة إيجاد حلول فعالة للمشكلات نظر لتعقد موضوعاتها وتشابك ظواهرها وعدم كفاية تصدي جهة واحدة لها وبالأحرى التعاون والتكامل بين التخصصات بشأنها

4. بالنظر إلى أهمية اتخاذ القرار باعتباره ناتجا رئيسا من نواتج أطروحات الحل وعملياته فليس يخفى أن ثم قصورا حتميا سوف ينجم عما سبق في قصور وفشل التشخيص والفهم والتفسير.. يتمثل في تلك القرارات اللازمة (الشاملة والمستنيرة) للتصدي للمشكلات مع ما يتبع هذا بالضرورة من فشل في وضع السياسات اللازمة لطرح خطط وبرامج تنفيذ الحلول على أرض الواقع. وهذا يناقض الانفتاح العلمي والتعانق الواجب النهوض بمقتضياته بين المعارف العلمية الإنسانية وتلك الطبيعية والتطبيقية حيث " كان للنظرة العلمية السائدة التي تدخل فيها تطبيقات نتائج العلم السابقة وتكنولوجيته أثرها البالغ في المكتشفات العلمية الجديدة"(قنصوه:1981م:231).

- **المطلب الثاني: إطار العلوم القانونية والتطبيقية وعلاقتهما التصنيفية**

الفرع الأول: الإطار التصنيفي للعلوم القانونية

تنتمي العلوم القانونية إلى طائفة العلوم الإنسانية وبالأحرى العلوم الاجتماعية حيث فئة "العلوم المعيارية" التي تدرس ما ينبغي أن يكون لا من حيث هي علوم وضعية Positive تقتصر علي ما هو كائن(الطويل:1981م:86، 377)، وبناء على الأساس الثلاثي –من الموضوع والمنهج والغاية– الذي يقوم عليه تصنيف العلوم بعامة والعلوم

الاجتماعية فكذلك العلوم القانونية تستصحب هذا الأساس باعتباره إطارا عاما يجمع العلوم الاجتماعية ويضاف إلى ذلك أيضا الإطار الخاص الذي يعبر عن الموضوع القانوني ومنهج البحث في العلوم القانونية والغاية القانونية.

وتعبر العلوم القانونية أيضا عن مجموعة المعارف المتصلة التي تُكوِّنُ مادة القانون الخام ومنهجيات وآليات فهمهما وتحليلها واستخلاص قواعدها والسير بهذه القواعد نحو تطبيقها على نحو عادل بهدف تنظيم المجتمع وحماية الحقوق والحريات، ونظرا لتعدد الارتباطات وتنوع المعاملات بين أفراد المجتمع وكياناته كان يلزم أن تتعدد القواعد القانونية ومساقاتها الإجرائية لتحقيق غاية القانون في التنظيم والحماية وهو ما أنتج أنواعا عديدة من المعارف ذات السمات والخصائص المشتركة داخل النظام القانوني العام، وهو ما اقتضى أيضا نشوء وتكوين علوم قانونية تتعلق بهذه المعارف، ومن هنا تعددت العلوم القانونية لتلائم موضوعاتها بما يمكن جمعها في: 1- فلسفة القانون (الفلسفة العامة والفلسفة المتخصصة وفقا لبعض الموضوعات مثل الفلسفة القانونية الذكائية) 2- تاريخ القانون. 3- نظرية القانون (النظرية العامة للقانون). 4- فروع القانون العام . 5- فروع القانون الخاص. 6- القانون المقارن، وهذه نبذة عن تصنيف العلوم القانونية وآثاره العامة التي سبقت الإشارة إليها.

تصنيف العلوم القانونية: يوجد على المستوى القانوني الداخلي عدة تصنيفات للقانون تختلف وفقا لفلسفة ورؤية كل مدرسة، ولأن القانون علم اجتماعي تتقاسمه مدارس عدة ذات أصول فكرية وفلسفية تعبر عن تصوراتها الفكرية والقانونية فقد انعكس كل هذا في رؤيتها للقانون، وأبرز هذه المدارس:

- **المدرسة الأولى: المدرسة التقليدية**، وهي تعبر عن الاتجاه العام التقليدي المعياري في رؤيتها للعلوم القانونية وتصنفها بناء على المصادر الأساسية للقانون وعلى رؤيتها للقواعد القانونية إلى القانون العام ومداره يقوم على طبيعة أطراف العلاقة القانونية وهي علاقة الدولة، والقانون الخاص الذي يقوم على تنظيم علاقات الأفراد، وتتميز بعراقتها وبساطة تصنيفها إضافة إلى وضوحه بما لا يحتاج إلى الكثير من التسبيبات.

- **المدرسة الثانية: المدرسة الوضعية**، وهي تنتمي إلى الفلسفة الوضعية الكونتية ابتداء بملاحظة تطور الوضعية الاجتماعية. و تصنف العلوم القانونية بناء على: أ- المصادر الرسمية للقانون باعتبارها المنطلق الأساسي للتصنيف ب- رؤية وضعية تستمد أصولها الفلسفية من تصنيف كونت المشهور للعلوم(كريسون:1983م:332- برهيه:1983م:264) وكذلك من تصنيف الوضعية المنطقية الذي يقوم على مبدأ التحقق والذي آل بها إلى فصل القانون عن الدين نهائيا ثم فصله عن الأخلاق، والسير به منهجيا مثل العلوم الطبيعية وفقا لمبدأ الواحدية العلمية أو الواحدية المنهجية Methodological Monism(إسلام:1983م:21)[1] ، وبناء على منطلقهم فهم يقسمون العلوم إلى : 1- القانون الخاص الداخلي وهو القانون المدني الذي ينظم علاقات الأفراد داخل الدولة. 2-القانون الخاص الداخلي وهي القواعد التي تنظم علاقة الأفراد مع الدولة داخل الدولة. 3- القانون الدولي وهي ما يقوم على تنظيم العلاقات بين الدول ، وقد اتسمت تصنيفاتهم بالتأسيس العلمي وبمظاهر الدقة والشمول بناء على رؤيتهم الوضعية الفلسفية ومبادئهم التي عبرت عنها الواحدية العلمية.

- **المدرسة الثالثة: المدرسة الاجتماعية**(Cotterrell:1992م:13): وهي في أصلها مدارس وضعية تأثرت مباشرة بوضعية كونت مؤسس علم الاجتماع وهي ما يطلق عليها " الوضعية القانونية" أو تأثرت إلى حد ما به مع تبنيها رؤى ومنطلقات أخرى وجميعها ينظر إلى القانون في سياقه الاجتماعي ، يأخذ في اعتباره الحالة الاجتماعية وسياقها وتأثيراتها على المفهوم القانوني وعلى تطويره وتطبيقه(برهييه:ب ت ن:250، 251)[1] وبناء على رؤيتها

الاجتماعية فهي تقسم العلوم القانونية إلى أربعة أقسام على نحو تصنيف المدرسة الوضعية مع إضافة قسم رابع ينظم علاقة الأفراد مع الأفراد والشخصيات الاعتبارية (الشركات) من جنسيات مختلفة(Teubner:1983م:286-239 - Trubek:2005م:-1675، 1700).

كما ويمكن تصنيف العلوم القانونية أيضا في الفئات التالية أ- فئة العلوم القانونية الفلسفية والتنظيرية وهي العلوم النظرية التي تعنى بالفكرة القانونية والتأصيل لها واستتباع تاريخها وهي علوم فلسفة القانون ونظريته العامة ومنطقه، إضافة إلى علم تاريخ القانون(شريف:2017م:11-عبدالله:2018م:12-عبد الله:2019م:13)، ب- فئة العلوم القانونية التأصيلية وهي فرعان كبيران، أولهما: القانون العام (القانون الدستوري، القانون الإداري، القانون الجنائي، القانون الدولي) ثانيهما: القانون الخاص (قانون العقوبات، قانون الملكية، قانون الأسرة، قانون الجرائم) ج- فئة العلوم والفنون المتعلقة بتطبيق القانون: حيث القانون التجاري (قانون الشركات، قانون الملكية الفكرية، قانون التجارة الدولية ، قانون البيئة -قانون حقوق الإنسان- القانون الدولي الإنساني، قانون الضرائب، قانون العقارات(شريف:2017م:11).

الفرع الثاني: إطار العلوم التطبيقية وعلاقتها بالإطار التصنيفي للعلوم القانونية

لتصنيف العلوم القانونية على نحو ما سبق أثر مهم في تعزيز التخصص وفي تعميق الدراسات القانونية ومن ثم في فهم القانون وطبيعته والقدرة على استيعاب أطره المعرفية العامة وهو ما يمهد لتطويره وتجديده للوفاء بحاجات موضوعاته وهذا ينطبق على كل فروع القانون حيث : 1- فلسفة القانون (الفلسفة العامة والفلسفة المتخصصة وفقا لبعض الموضوعات مثل الفلسفة القانونية الرقمية أو الذكائية) 2- تاريخ القانون 3- نظرية القانون (النظرية العامة للقانون) 4- فروع القانون العام 5- فروع القانون الخاص. 6- القانون المقارن.

ولهذا الإطار التصنيفي -سابق الذكر- للعلوم القانونية أثر على المستويين القانوني الداخلي وعلى المستوى الخارجي كما هو مع العلوم التطبيقية وبيان في الآتي :

أولا: الأثر الداخلي لإطار العلوم القانونية التصنيفي، أما عن أثر تصنيف العلوم القانونية على تباعد أو ترابط المعرفة القانونية فيمكن استصحاب ما سبق ذكره من أدوار التصنيف الحاسمة -بعامة وفي سياق العلوم القانونية خاصة- في تعزيز التخصص وتعميق الدراسات القانونية، وتطوير المعرفة القانونية وتجديدها. إذ من خلال تنظيم التخصصات القانونية في فروع ومجالات فرعية متميزة، يمكن للباحثين التركيز على مجالات قانونية محددة، واستكشاف القضايا المعقدة بعمق، والمساهمة في تطوير النظرية القانونية والممارسة، وعلى الجانب الآخر فقد أثر ذلك التصنيف على مدى تماسك العلوم القانونية وفعالية التشاركية القانونية المتعددة والمتخصصة، وتعزيز الدراسات القانونية، والمساهمة في حل المشكلات(قنصوه:1981م:225-230- روزنتال:1997م:126).

ثانيا: الأثر الخارجي لإطار العلوم القانونية التصنيفي، يمكن لنا إيراد هذا الأثر التصنيفي في الآتي :

(1) طبيعة العلوم التطبيقية، يمكن النظر عموما إلى العلوم التطبيقية باعتبارها تابعة للعلوم الطبيعية فهي في الأصل تقوم على تطبيق نظريات العلوم الطبيعية وإنتاج المخرجات أيا كانت بناء على أصول وقواعد تلك العلوم، وهناك من يفصل في التصنيف بينهما ويجعلها علوما مستقلة وقسيما ثالثا للعلوم الطبيعية والإنسانية(قنصوه:1981م:225-230) وأبرز هذه العلوم هي العلوم التطبيقية والتي تقوم بناء على نظريات العلوم في الفيزياء هندسة الإلكترونيات و"علوم الحواسيب" التي تقوم بناء على النظريات الرياضية ونظريات المنطق والفلسفة

لتصميم الأنظمة الحاسوبية وبناء الكمبيوترات لأغراض عامة ولأغراض متخصصة إضافة إلى تصميم وبناء الآلات الذكية[1].

أما عن أهم العلوم التطبيقية في سياق البحث فهو "علم الذكاء الاصطناعي–Artificial intelligence science)، وهو فرع من علوم الحاسوب يهدف إلى تصميم وبناء أنظمة ذكية تُحاكي القدرات البشرية مثل التعلم، والتفكير وحلّ المشكلات، ويعتمد على تقنيات مثل التعلم الآلي، ومعالجة اللغة الطبيعية، والرؤية الحاسوبية، واتخاذ القرارات,يُستخدم في مجالات واسعة أبرزها هنا في المجال القانوني وفي تيسير إدارة مؤسسات العدالة، وهو كما غيره من العلوم التطبيقية يعتمد على مبادئ العلوم التطبيقية الأساسية لتطوير تقنيات وحلول عملية، وينظر إليه هنا باعتباره علما تطبيقيا يراد به التكامل مع العلوم الإنسانية ممثلة في " العلوم القانونية" (كيفين واريك:2013م:88،21– خليفة:2020م:19،15، 24].

(2) أثر تصنيف العلوم القانونية على علاقتها بالعلوم التطبيقية (ممثلة في الذكاء الاصطناعي)

على رغم ما للتصنيف من أدوار سبق تفصيلها –وهي أدوار محايدة في أصلها– في "مَوْضوعة" المعارف والدفع باستقلال العلوم وتكوين ما أسميناه "شخصيتها العلمية – scientific personality" وهي أدوار إيجابية في صالح تعميق المعرفة إلا أنه قد يبدو ذا أثر سلبي في توسيع الفجوة البينية بين فروعه العلمية فضلا عن المجالين المعرفيين القانوني والرقمي، وهذا حاصل بفعل التصنيف العميق ما لم يعزز بما يحد من هذه الفجوة المعرفية–Knowledge gap ، فمن أثره أنه مايز ما بين الفروع العلمية التي تنتمي إلى المجال القانوني المعرفي بعامة حيث "فروع القانون العام"، و"فروع القانون الخاص"، بالإضافة إلى تمييزه ما بين الفروع العلمية المنضوية تحت ذات "القانون الخاص"، أو وذات "القانون العام" رغم انتمائها إلى فرع علمي عام واحد ومجال معرفي قانوني واحد، على نحو ما سبق ذكره.

أما بالنسبة لأثر "التصنيف العميق–Deep classification" على علاقة "العلوم القانونية" مع "العلوم التطبيقية" فهي مُكلَّلة بمشكلات سبق إيرادها بتفصيل وهي: 1–المشكلات العامة حيث القطيعة والعزلة وإحداث الفجوة المعرفية والبيْنيَّة الكبيرة أو "البينونة العلمية الكبرى" بينهما. 2–المشاكل العلمية المتمثلة في فقر أو انعدام البحوث العلمية التشاركية وما يرتبه ذلك من آثار أبرزها سيادة التقليدية وتكرار الجهود وإهدار الموارد المالية والبشرية. 3– المشاكل المعرفية: حيث تفتت المعارف وانقطاع الروابط بينها وإنتاج ما أسميناه بـ "إشكال الحدود المعرفية الضيقة– The problem of narrow cognitive boundaries" وانقطاعها عن التجديد والابتكار وصعوبة فهم الظواهر العلمية وتفسيرها، فضلا عن إعاقة ظهور أفكار وطرق جديدة في فهم الظواهر وتفسيرها والتنبؤ بها. 4–المشاكل التطبيقية: متمثلة في صعوبة إيجاد حلول فعالة للمشكلات العامة والحاجات الاجتماعية الملحة؛ نظر لتعقد موضوعاتها وتشابك ظواهرها بما يؤدي بالضرورة إلى صعوبة ابتكار تقنيات تشاركية تساعد على حلها وتلبية إشباع الحاجات الاجتماعية بشأنها. ويعبر ما سبق عن جوهر مشكلة البحث وتساؤلاته.. بما يستدعي طرح تقنيات وأدوات علمية وتطبيقية لحلها والإجابة عنها، وهو ما سوف يتم مناقشته في المبحث الثاني تفصيلا.

- **المبحث الثاني: مداخل ومُقوِّمات التقارب بين العلوم القانونية والرقمية**

– **المطلب الأول: دور المدخل النظري وطرائقه في تحقيق التقارب بين العلوم القانونية والرقمية**

الفرع الأول: أطروحة المداخل المفاهيمية والتطبيقية وأثرها في تعزيز التقارب المعرفي والتكامل العلمي

يأتي هذا المبحث الجوهري من خلال مطلبيه للتعبير عن أطروحة البحث الرئيسة والتي تذهب إلى إمكانية التكامل المعرفي بين المجالات والفروع العلمية أيا كانت (إنسانية، طبيعية، تطبيقية) بناء على مدخلين وعدة طرائق، على المستويين التنظيري والتطبيقي، وبناء على المبدأ العلمي العام في قيام تطبيقات العلوم على أساس من نظريتها العامة وتأصيلاتها النظرية(Tuomas: ب ت ن:29–قنصوة:1981م:178،177)[1] كان لزاما البدء بمقومات التقارب النظرية والتي يمكن لنا إجمالها في المقومين الفلسفي والنظري –من حيث إطاراه التنظيري والمفاهيمي على وجه الخصوص– والمقوم الموضوعي.

أولا: مبررات التقارب القانوني الرقمي، تأتي مبررات التقارب بين العلوم القانونية والعلوم الرقمية بناء على المدخل الأول (النظري) بطرائقه المباشرة والضمنية ماثلا في ثلاثة طرق:

أولها: طريقة "تقارب المنبع" حيث "التقارب الفلسفي" تأسيسا على أن الفلسفة هي "أم العلوم" بما يمكن القول معه إنها طريقة عامة تعبر عن المدخل الأول النظري في كافة المقاربات الممكنة بين المجالات والحقول المعرفية المتنوعة وبين الفروع العلمية، ذلك لارتباط العلوم والمعارف المنظمة بنظرياتها بالضرورة ولارتباط النظريات العلمية بفلسفة علومها بالضرورة أيضا(قنصوة:1981م:177).

ثانيها: طريقة التقارب بـ "المفاهيم" وكذلك التقارب بـ"عمليات التصنيف" باعتبارهما أدوات علمية محايدة تعمل على تخصص المعرفة وتركيزها وفقا لمادتها، وهو ما يمكن التأكيد عليه هنا من حيثيتين، الحيثية الأولى: أن مادة "التصنيف" و"المفاهيم" قد تكون واحدة، أي: في مجال معرفي واحد أو في فرع علمي محدد ضمن ذلك المجال مثل القانون باعتباره من جملة العلوم الاجتماعية والإنسانية في مقابل العلوم الطبيعية والتطبيقية، أو في القانون العام أو الخاص باعتباره فرعا علميا ضمن المجال المعرفي القانوني باعتباره حقلا معرفيا إنسانيا.. وحينئذ يكون هدف التصنيف وما يتلوه من صناعة المفاهيم هو تعزيز استقلال ذلك الحقل أو هذا الفرع وإكسابه "الشخصية العلمية المنفردة– Single scientific personality" وقد تكون مادة التصنيف والمفاهيم –على نحو آخر– تجمع بين مجالات معرفية أو بين عدة فروع علمية من حقول متنوعة أو ضمن حقل معرفي واحد يراد أن يُقارب بينها، فهي حينئذ –أي: التصنيف وعملياته والمفاهيم ومقاصدها– تعمل على تعزيز التقارب بينها من خلال تحقيق الاعتمادية والتكامل مثلما هو الشأن في مفهومي "الفلسفة القانونية الرقمية" و"العدالة القانونية الرقمية" وهما المفهومان الأبرز المطروحان في إحداث ذلك التقارب المرجو بين المجالين المعرفيين الإنساني والتطبيقي ممثلين في العلوم القانونية والعلوم الرقمية.

والطريقة الثالثة: هي "النظرية"، من النظري ولها معنى أبستمولوجي إذ تطلق على وجهات النظر والمذاهب المشتملة علة النظريات، وهي أيضا قضية تثبت ببرهان، وعند الفلاسفة تركيب عقلي مؤلف من تصورات منسقة ، تهدف إلى ربط النتائج بالمبادئ. وتدل على "ما هو موضوع تصور منهجي منظم ومتناسق تابع في صورته لبعض المواصفات العلمية التي يجهلها عامة الناس"(لالاند:2001م: 1445 – صليبا: د.ت.ن: 2/ 475) وبناء على كونها مركبا عقليا فهي تتكون ابتداء من الأفكار والمفاهيم ومجموعة الافتراضات والمبادئ والتعريفات والعلاقات فترجع إذن بالضرورة إلى المفاهيم ومتعلقات المفاهيم من المواد الأولية حيث الظواهر والوقائع والبيانات.. كما ترجع بالضرورة إلى الاتجاه الفلسفي

الذي يعبر عنه "براديم–Paradigm" النظرية، ومن هنا يمكننا القول بأن الطريق النظري إنما هو طريق ناتج عن الطريقين النظريين قبله يقوم عليهما ويتشكل بناء على طبيعتهما معا فهي إنشاء تنظير للعقل يربط النتائج بالمبادئ على ما سبق.

وتأسيسا على ما سبق يمكن الخلوص إلى أن المدخل المفاهيمي الأمثل –بعد المدخل الفلسفي العام– لإحداث التكامل المعرفي والعلمي بين العلوم القانونية وعلوم الذكاء الاصطناعي يتمثل عموما في طريقة المنبع أي الطريقة الفلسفية على سبيل العموم وفي المفاهيم الموضوعية المترابطة معا ارتباطا وثيقا مثل مفهوم "العدالة القانونية الرقمية– Digital legal justice " فهو فيما نفترضه من أفضل النماذج المفاهيمية في التعبير عن المدخل النظري الأول لتحقيق المقاربة وسد الفجوة المعرفية بين العلوم القانونية والرقمية. أما عن كيفية تكوين هذا المفهوم فهي ينتمي إلى الفرعين العلميين القانوني والرقمي –ممثلين لمجاليهما الإنساني والتطبيقي– عن طريق تنظيم المعاني والأدلة لمركبيه (العدالة معبرة عن القانون، والرقمية معبرة عن الذكاء الاصطناعي) ثم دمجها معا وبالأحرى سبكها سبكا فعّالا بما يشكل كيانا نظريا مؤتلفا ومنسبكا حيث "العدالة القانونية الرقمية".. وبتعميق هذه المفاهيم المؤتلفة والمنسبكة معا تتشكل الأطر العامة لنظريتها وهي "النظرية العامة للعدالة القانونية الرقمية" بناء على أن النظرية ما هي إلا دمج وتنظيم للمفاهيم والأدلة لمكوناتها(لالاند:2001م: 1445– الحسيني:2024م:07–12)، ويمكننا أيضا تبرير ما سبق والمجادلة عنه بناء على ما تقرر في "فلسفة العلوم" من كون "النظريات العلمية هي التتويج النهائي للمنهج العلمي، وحصاد خطواته الأخير، فكل ما يهدف إليه المنهج العلمي نجده دوماً في النظرية العلمية، فهي التي تحشد الوقائع والمفهومات والفروض والقوانين في سياق ملتئم واحد. بل إن وجودها متضمن بصورة أو بأخرى في كل منها"(قنصوه:1981م:202،201،10).

ثانيا: أسباب التقارب الأخرى، وفي جملة المدخل النظري أيضا يمكن الإشارة إلى أسباب التقارب الأخرى بين القانون والذكاء الاصطناعي وهي أسباب موضوعية يعبر عنها "المنطق المشترك" بينهما وهو "المنطق القانوني– legal logic" الصارم على المستويات الموضوعية والإجرائية، وذلك "المنطق الرياضي والرمزي– mathematical and symbolic logic " في الذكاء الاصطناعي(واريك:2013م:228)، وللتقارب المنطقي بين القانون والذكاء الاصطناعي أسس غير قليلة تناولناها في كثير من أبحاثنا(الحسيني:2024م:13–17). وبمثل ما سبق ذكره يمكن تفهم ذلك التقارب الفلسفي العميق بين القانون والذكاء الاصطناعي ممثلا في هذا المصطلح الذي فرضناه باسم "الفلسفة القانونية الرقمية– أو الذكائية"(الحسيني:2024م:07–12).

أما عن سر التقارب بينهما على المدخل أو المستوى التطبيقي فهو يقوم بناء ضرورات اجتماعية تتمثل في حاجيات وإشباعات الأفراد مستندة إلى قدرة الذكاء الاصطناعي على الاستجابة لمتطلبات العلوم والمؤسسات القانونية فيما يتعلق بالمجتمعين القانوني والمجتمع العام من حيث احتياجاته القانونية، ويعززها في ذات الوقت تلك الاستجابة القانونية النظرية (بأصولها ومفاهيمها وإطارها النظري العام ومنطقها ونماذجها) لمقتضيات الذكاء الاصطناعي من الدقة والمعايرة والاتساق القاعدي واللغوي، إضافة إلى الحاجة الماسة إليه من قبل العلوم القانونية بخاصة والعلوم الأخرى في كل مجالاتها وبكل فروعها فهو ثورة العصر الحقيقة (واريك:2013م:121).

وهو ما يقتضي العمل على تبني وجهات نظر متطورة ومتقدمة بناء على أن "وجهات النظر التقليدية في التفكير، لا تستطيع أن تساير نتائج البحث في المفاهيم المصنفة، وحل المسائل ، والتفكير الخلاق(جرين:1992م:09) ولمزيد

من توضيح ذلك يمكن استدعاء أطروحة البحث المعبرة عن المدخل الثاني: الوظيفي أو "المدخل الاجتماعي" أو "الحاجيّ"، وهو كما سبق يغلب عليه الطابع العملي والوظيفي وهو مدخل متسع تنفتح أبوابه لتحقيق الترابط بين المجالات والتكامل بين الفروع العلمية بعامة مع توفير فرص واسعة لكافة الطوائف للمساهمة من خلاله والمشاركة فيه استجابة للحاجات المجتمعية والفردية عن طريق الابتكارات للآلات والأدوات وعموم التقنيات أو بإحداث تعديلات وتطويرات في الموجودات منها.

الفرع الثاني: الحياد المفاهيمي والتصنيفي ودوره في تعزيز التقارب بين العلوم القانونية والرقمية.

أولا: حيادية المفاهيم وتعزيزها للتقارب المعرفي والعلمي، تأتي "المفاهيم العلمية" باعتبارها من أبرز مقومات التقارب بين العلوم النظرية القانونية والعلوم التطبيقية الحاسوبية في سياق البحث، وقد يثير هذا إشكالا فوريا يعبر عنه تساؤل ملح: كيف يمكن للمفاهيم التي هي عبارة عن مستخلصات علمية عميقة للدراسة والتحليل والتعمق الدرسي في الظواهر قانونية أو في الظواهر الحاسوبية تقوم على تركيز المعرفة المتخصصة وتمييزها عن غيرها من المعارف أن تكون هي نفسها وسيلة من وسائل التقريب بين المعارف؟ ويعزز من طرح هذا السؤل عنوانُ البحث ومعالجة مبحثه الأول والذي قام على رصد إشكاليات عمليات تصنيف العلوم وإنتاج المفاهيم واستقراء أدوارها في إحداث القطيعة بين المجالات المعرفية وعلى التسبب في تفتت المعرفة بين الفروع العلمية..!

والإجابة المباشرة عنه هي: أن المفاهيم عبارة عن "نواتج علمية" بناء على منهجية الدراسة في أي تخصص كان، فهي نتائج ومخرجات تعبر عن تحليل المادة العلمية وعن الصفات المشتركة التي تجمع بين فئاتها للتعبير عن انعكاس المعرفة في العقل من خلال مصطلحات تجمع خصائصها وتعبر عن تمييزها وتفرد اختصاصاتها، وهي أيضا ناتج علمي عن تلك الدراسات العلمية التي تقوم على المجانسة والتقريب بين التخصصات المعرفية في المجال العلمي الواحد، أو في المجالات العلمية المتعددة(قنصوه:1981م:187،186-لالاند:1983م:195)، فمفهوم مثل "المشروعية" ، أو "الشرعية" أو "الجناية" هي مفاهيم قانونية عميقة تبين عن التخصص العميق وعن التفرد والاستقلال الموضوعي بناء على المواد القانونية فحسب، ومفاهيم أخرى مثل "الحق الرقمي" ، و"الفلسفة القانونية الرقيمة (أو الذكائية)"، و"العدالة القانونية الرقمية"، و"الذكاء القانوني الرقمي" هي مفاهيم علمية ترتبط مادتها بتخصصين علميين في مجالين معرفيين كبيرين، أحدهما: المجال الإنساني والثاني المجال التطبيقي، وهي أيضا مفاهيم تقوم على الخصائص المشتركة وتركز على الصفات الأولية بين الفئات فيها على وجازة لفظها(الحسيني: ب ت ن:33،11).

وبناء عليه يمكننا القول بأن: **(المفاهيم إنما هي معطيات علمية محايدة لا ترتبط بالضرورة بإشكالات معينة)** مثل إشكالات التباعد بين العلوم أو مشكلات قطع الصلات والروابط بينها، فهي تأتي وفقا لسياقها وغايتها وتبعا لمادتها التي تعبر عنها، ومن فهي في سياق هذا المبحث تأتي باعتبارها من أهم المداخل النظرية التي يمكن الاعتماد عليها في التقريب ما بين العلوم النظرية والتطبيقية.

ثانيا: حيادية التصنيف وإمكان تعزيزها للتقارب المعرفي والعلمي، لا يقتصر ما أوردناه سابقا على المفاهيم فحسب بل ينطبق الأمر نفسه على طبيعة "تصنيف العلوم –Classification of sciences " وعملياته والذي يمهد بدوره إلى إنتاج "المفاهيم" بخصائصها ووظائفها سابقة الذكر، ومن ثم فما ينطبقها عليها ينطبق على التصنيف تماما في هذا السياق. وهو ما يمكن الدفع بها ضد ما يتبادر إلى الذهن من أن التصنيفات وما تبنى عليه من مفاهيم أساسية أو معدلة يقسم العلوم ويسورها ويعزز الفجوة المعرفية بينها –بذاته وبحكم طبيعته– فهذا لا يصح على إطلاقه بل التصنيف

كما المفاهيم أداة علمية تتبع سياقها والمادة العلمية (الظواهر أو الوقائع أو البيانات) التي يستمد منها معطياته ويشملها بعملياته، وإذا صح ما سبق فيمكن لنا النظر إلى التصنيف –كم هو الحال مع المفاهيم– من زاويتين متعادلتين إحداهما: زاوية تفريد العلم وتمييزها موضوعيا أو منهجيا أو غائيا بما يعمل على تعزيز التخصصية والتمييز العلمي الموضوعي[1]. ومن زاوية أخرى باعتباره طريقا ووسيلة علمية تتيح فرصا للتلاقي بين العلوم وتكاملها وسد الفجوات العلمية بينها.

ويمكن إيراد أبرز وجوه مقاربة التصنيف للاعتمادية العلمية وتعزيزه للتكاملية بين الحقول المعرفية والفروع العلمية من خلال ملاحظة آثاره التقريبية في:

1. رسم صورة مكبرة تفصيلية للمعرفة بما يساعد الباحثين على رصد مواطن التقارب بين المعارف المختلفة وبما يسمح للعلماء والباحثين أن يرسموا خريطة موضوعية لنقاط التقارب البيني بين عناصر المعرفة.
2. يشارك التصنيف أيضا في الربط بين التخصصات المختلفة من خلال كشف السمات والخصائص المتشاركة على المستويات الموضوعية والمنهجية والغائية وهي جملة اعتبارات التصنيف.
3. يعتبر التصنيف دليل العلماء في التواصل العلمي بين المواضع المتنوعة ومرشدا للتعاون وتعزيز النهج التعددي في الدراسات العلمية الواسعة من خلال أطر لتصنيف العلمي وهياكله.
4. يتيح التصنيف فرصا حقيقية للتكامل المنهجي بين مختلف التخصصات في سبيل التوصل لحلول علمية للمشكلات العملية والاجتماعية المعقدة والتي لا يمكن لتخصص واحد النهوض بها.

- يمكن للتصنيف أن يسهل من تكشيف مواطن الارتباط والتفاعل بين التخصصات المتنوعة بما يعزز نهج التعاون التعددي (ويليام:1840م:44).

المطلب الثاني: "العدالة القانونية الرقمية" نموذجا للتقارب المفاهيمي والفلسفي بين العلوم القانونية والرقمية

الفرع الأول: الطريقة المفاهيمية باعتبارها مقوِّما للتقارب بين العلوم القانونية والرقمية

سبق التعرض للمفاهيم ولأدوارها في سبيل تعزيز التقارب بين العلوم القانونية والرقمية باعتبارها أدوات ووسائل علمية محايدة وبالنظر إليها باعتبارها نواتج أساسية لموادها الأولية بعد القيام بعمليات الوصف وخاصة عملية التصنيف، وباعتبارها إحدى الوحدات الأساسية التي تشكل الأبنية المنهجية حيث (الوقائع، المفهومات ،الفروض، القوانين، النظـريات) هذا بالإضافة إلى أن المفاهيم هي الوحدة أو المادة العلمية الأولى التي بناء عليها يمكن استخلاص القوانين بناء على علاقاتها الكمية وهو ما يهيئ لوظيفة التنبؤ في العلوم الطبيعية على وجه الخصوص، كما أنها وحدات تكوين المبادئ والذي غالبا ما يكون في العلوم الإنسانية (قنصوه:1981م:187،177).

يمكننا الآن الكشف عن البنية العلمية ومتعلقاتها الموضوعية لأحد أبرز المفاهيم التي تقوم عليها المقاربة بين العلوم القانونية والعلوم الرقمية بناء على المدخل النظري سابق ألا وهو مفهوم ("العدالة القانونية الرقمية"– Digital legal justice) فهو يأتي هذا السياق بصفته نموذجا مفاهيميا محققا للتعبير عن الاتساق والتقارب بين القانون والذكاء الاصطناعي على المستوى النظري، إذ يعبِّرُ شقه الأول "العدالة" عن "العلوم القانونية" وأصولها الاجتماعية– الإنسانية، ويعبر شقه الثاني "الرقمية" عن العلم التطبيقي– الطبيعي، ويجمع بينهما من المشتركات النظرية والتطبيقية الكثير بما يعتبر مفهوما مشتركا ومقربا بين الفرعين المعرفيين[1].

أولا: مفهوم "العدالة القانونية الرقمية" بين الاتساع والضيق: "العدالة القانونية الرقمية" مفهوم قانوني تقني مركب يجمع ما بين العلم القانوني وتمثله العدالة، وهي مفهوم مركزي كلي من المفاهيم القانونية الأساسية مثل "مفهوم الحق

الرقمي"، وما بين "الرقمنة –digitization" أو "الرقمنة القانونية– Legal digitization" ذلك المفهوم التقني معاصر الذي يعبر عن التكنولوجيا الرقمية الحديثة أو التكنولوجيا الذكية ممثلة في أعلى صورها المعاصرة وهي "الذكاء الاصطناعي– artificial intelligence، ويفيد هذا المفهوم الوصفي المركب معنيين من خلال شقي مفرداته (العدالة القانونية – الرقمية)

المعنى الأول: العدالة القانونية الرقمية العامة (بالمعنى الواسع) أي القانون مؤيدا بالتكنولوجيا والتكنولوجية متضمنة في القانون وتقوم وفقا لنظريته ومقوماته وما يفرضه من صلاحيات قانونية عليها، بناء على أن القانون فكرة فلسفية تقوم على نسق علمي وتنظيمات تمثل "النظام القانوني" الوطني أو الدولي فيما يطلق عليه: "النظام القانوني الوطني " و"النظام القانوني الدولي"، وعلى "نسق إجرائي تقني" لتطبيق القواعد القانونية وإنفاذ القانون، وهو ما يشير – مع وصف القانون بالرقمية– إلى التحقق التقني الرقمي في كل مظاهر القانون ابتداء من فلسفته العليا ثم تنظيماته (الدستورية فالأساسية فالعادية فالفرعية وما بعدها) ثم التحقق التقني في تطبيقاته وفي إجراءاته التنفيذية.

إضافة إلى تمدد الدلالة القانونية الرقمية واتساعها لبلوغ أعلى مستويات القانون الرقمي العام (أو الخارق)، وهو ذلك المستوى القانوني الرقمي المتصل بالذكاء الاصطناعي العام ونعبر عنه بـ "مستوى الاستقلال القانوني الرقمي" ، وهذا معنى واسع وطموح يعتمد على مدى تطور الذكاء الاصطناعي أولا أكثر من اعتماده على القبول القانوني لهذه التصورات؛ لأن القانون تنظيم قاعدي عام وكلي يسمح بطبيعته وخصائصه لأي نظام فكري عادي أو ذكي بأن يمارسه ويقوم به وأن يستوعبه ويوظفه، سواء رضي القائمون على القانون أو لم يرضوا؛ لأن هذه طبيعة وخصيصة قانونية ذاتية، وإنما يحدد التطور التقني (التكنولوجيا) هذا القبول(الحسيني:2024م:07–12).

المعنى الثاني: العدالة الرقمية في معناها الضيق: قد يأتي هذا المفهوم مستوعبا التكنولوجيا في بعدها العلمي النظري حيث التحليلات والتأصيلات القانونية، وكذلك في بعدها الإجرائي التنفيذي، وقد يتسع ليشمل بعضا من الأعمال التطبيقية أو كل الأعمال التطبيقية سواء الأعمال القضائية أو الاستدلالية أو أعمال التحقيق أو الدفاع أو أعمال الخبرة، وهذا واقع إلى حد كبير في كثير من الدول الغربية وإلى حد ما في عالمنا العربي[1]، وهو ناتج لمقومات تقريبية جمعت بين القانون والتقنية على المستويين النظري والعملي بل واللسفي.

ثانيا: مفهوم "العدالة القانونية الرقمية" المركب الوصفي بالنظر إلى شقيه، يبدو المفهوم بالنظر إلى شقيه مفهوما مركبا، يجمع في مفردتيه المركبتين معا فرعين معرفيين كبيرين :

أولهما: عام يتدخل في كل شأن إنساني اجتماعي تنظيما وتقويما له، وثانيهما علم تطبيقي تجلت آثاره في واقعنا الفردي والاجتماعي والدولي والعالمي بما يعمل على تشكيل حضارة ذكية جديدة للبشر(خليفة:2020م:25)، وكما هو ملاحظ فإن طبيعة الشق الأول "العدلي" ممثلا للقانون تشير إلى طبيعة تنظيمية تقويمية، أدواتها هي النصوص والمؤسسات التطبيقية والتنفيذية لأحكام هذه النصوص ومقتضياتها الدلالية، وهي تقوم على أصول ومقومات فكرية وفلسفية تمثل الأساس أو "البنيان القانوني الميتافيزيقي" للمسارات القانونية اللاحقة عليها.

والشق الثاني: "الرقمي" يعبر عن علوم الحاسب –في قسم الذكاء الاصطناعي– وهي ذات طبيعة رقمية حسابية منطقية، وسمته هي "الاستخدامية" أي إنها مستخدمة من قبل الأفراد والمجتمعات والمؤسسات والدول وكافة الأنظمة الاجتماعية بعامة بما يكشف عن العلاقة الاستخدامية للرقمنة أو للذكاء الاصطناعي في كل المجالات.

وبما سبق يمكن الخلوص إلى أن هذا المفهوم الرئيس "العدالة القانونية الرقمية" يعبر موضوعيا ومفاهيميا عن أطروحة المدخل النظري الأول في تحقيق التكامل والاعتمادية بين العلوم القانونية والرقمية، حيث يعد مفهوما محايد ابتداء وبالنظر إلى محله فهو يجمع بين مواد القانون والذكاء الاصطناعي معا وهو حينئذ يقود إل المقاربة وإلى تعزيز التكاملية فيما بينهما ونقلها إلى الذهن من خلال هذا المفهوم حيث توفر المفاهيم وعلى نحو دائم الإطار النظامي لتركيز المعرفة وتعميقها ثم عكسها على الذهن باعتبار ذلك أحد شروط المعرفة العلمية (روزنتال:1997م:488)، وهو ما يمكن استيعابه أيضا بناء على دراسة لنا أخرى عززت من الطرح وكشفت عن نظرية مشتركة بينهما وفلسفة خاصة تعبر عن كليهما في الغايات وفي كثير من الإجراءات التطبيقية، وفي هذا بالضرورة حث على التشارك المعرفي على المستويات النظرية والتطبيقية بين كل من علماء القانون في السياق التكنولوجي وعلماء الذكاء الاصطناعي في مسالكه الوظيفية فيما يتعلق بموضوعات العدالة ومتعلقاتها(الحسيني:2024م:233-235، 268، 269).[1].

ثالثا: مفاهيم (ذات صلة تعزز التقريب بين العلوم ملحق في مفاهيم مقاربة لمفهوم العدالة القانونية الرقمية لتعزيز لتقارب): قياسا على مفهوم العدالة القانونية الرقمية يمكن إنتاج مفاهيم أخرى غيرها (مطابقة أو مقاربة أو في نفس غايتها) من خلال الجمع والتنظيم والدمج بين الحقائق الجزئية القانونية الرقمية المشتركة والقابلة للترابط والتي تكشفت عنها الظواهر القانونية والرقمية معا؛ ولسوف تتشكل من هذا المجموع المتشارك كيانات مفاهيمية ومبادئ وقيم وروابط مشتركة يمكن من خلالها تكوين بنية ونظام يعبر عن أصول نظرية مشتركة سوف تمهد بالضرورة للعلاقات البينية بينهما على المستويين النظري والإجرائي، ومن أبرز هذه المفاهيم التي يمكن الإشارة إليها:

المفهوم الأول: "**القانون الرقمي**" **أو** "**التقنين الرقمي**": وهو المفهوم العام والأوسع الذي يعبر عن عموم القانون وعموم الرقمنة –في المجال القانوني العام بمشمولاته ومتعلقاته– وهو يتسع عند إطلاق معناه ليشمل البنية الفلسفية العليا لكل منهما أيضا، كما ويتمدد مستوعبا الإطار المعرفي العام للقانون الرقمي بشقيه النظري والمفاهيمي، فضلا عن استيعابه للتنظيمات القانونية الرقمية العامة وتقنيناتها على مستوى النظام القانوني الوطني، وما يترتب على التنظيمات من تطبيقات للقوانين الرقمية؛ انتهاء بالتنفيذ القانوني الرقمي بناء على النصوص القانونية الرقمية وعلى القواعد القانونية الرقمية العامة المجردة الملزمة.

المفهوم الثاني: "**العدالة القانونية الرقمية**": وهو مفهوم أساسي واسع وشامل يشير إلى عموم العدالة القانونية في كل ما يتعلق بالظواهر القانونية الرقمية، بما بحمي الحقوق ويفرض العدالة في ظل التطورات الرقمية بعامة ويضمن عدم انتهاكها أو الانحراف عنها في أيّ مستوى من المستويات القانونية الرقمية التطبيقية على وجه الخصوص، وقد يأتي هذا المفهوم ضيقا ومحدودا حسب سياق استخدامه وتناول "ماصداقاته" ومتعلقاتها(الحسيني:2024م:09).

المفهوم الثالث: "**سيادة القانون الرقمي**" أو "سيادة القانون الرقمية": وهو مفهوم يشير إلى وجوب إعلاء القانون وتطبيقه على الكافة في كل المجالات القانونية الرقمية وعلى كل الأطراف القانونية أيا كانت، بما يضمن التزام جميع الأطراف بالقواعد القانونية (فودة: ب د ت:70).

المفهوم الرابع: "**الأمن القانوني الرقمي**" أو "الأمن السيبراني القانوني": وهو مفهوم يشير إلى حماية النظام القانوني من المخاطر المحتملة المرتبطة باستخدام التكنولوجيا الرقمية(فوزي:2019م:29، 129).

هذا بالإضافة إلى مفاهيم من مثل: "الذكاء الاصطناعي القانوني": وهو مجال من مجالات القانون يدرس العلاقة بين القانون والذكاء الاصطناعي. ومفهوم "الذكاء القانوني الاصطناعي": وهو في مثل معنى سابقه إلا أنه يصف

الذكاء مباشرة بالقانونية باعتبار أنه يخضع لصلاحيات قانونية قاعدية إضافة إلى خضوعه لمقوماته الذكائية الفلسفية والفنية

- **الفرع الثاني: طريقة المنبع الفلسفية باعتبارها مقوما للتقارب بين العلوم القانونية والرقمية**

(1) الطريقة الفلسفية في تحقيق التكامل بين المعارف والعلوم: ليس يخفى أهمية الفلسفة بالنسبة للعلوم فهي أم العلوم وهي أصلها حتى وإن طرأ تغيير من وجه ما على معنى هذه العبارة حديثا بحكم استقلال العلوم واستقلال مناهجها، أما عن سبب هذا الإطلاق السابق فهو يرجع إلى أنّ: الفلسفة قائمة في الأصل على أساس المعرفة وتداولها. فضلا عن دراسة المعرفة وتمحيصها والعناية بمبادئها، وأشكالها. وذلك من خلال طرح الأسئلة العميقة بخصوصها والعمل على التحقق من صحتها :" الأمر الذي أدى لانبثاق العلوم منها، واعتبار أنّ لكل علمٍ من العلوم الموجودة في العالم أصلاً فلسفياً، –وفق ما ذهب إليه Tuomas K Pernu – إلى أنّ لكل علمٍ من العلوم الموجودة في العالم أصلاً فلسفياً"[1] وهو ما يتجلى في فلسفة العلوم ونظرياتها[1].

وفي سياق ما سبق تأتي الطريقة الفلسفية باعتبارها إحدى طرق المدخل النظري الأول –حسب أطروحة البحث– للتعبير عن عن مسار مهم من مسارات الارتباط الفلسفي بين العلوم الإنسانية ممثلة في علوم القانون وعلوم الذكاء الاصطناعي، وهي تجمع بين الفلسفة العامة والفلسفة القانونية وفلسفة الذكاء الاصطناعي بناء على طرح الأسئلة الأساسية حولهما مثل: ما هو القانون وما هو الذكاء الاصطناعي؟ ما أساس القانون وما أساس الذكاء الاصطناعي وهل هناك رابط بينهما؟ ما طبيعة القانون وما هي طبيعة الذكاء الاصطناعي؟ ما علاقة القانون بالذكاء الاصطناعي؟ ومن ثم تسعى فلسفة القانون إلى تقديم إجابات على هذه الأسئلة، من خلال تحليل مفهوم القانون وطبيعته وأهدافه وعلاقته بالذكاء الاصطناعي وطبيعته وأهدافه. وبناء على طبيعة الذكاء الاصطناعي وأنه محاكاة لعمل العقل الإنساني يمكن القول بأن إطاره الفلسفي الذي يحكمه هو ذات الإطار الفلسفي للعقل. هذا الإطار يحدد طبيعة العقل، وإمكانياته، وعلاقته بالجسد، والواقع، والقيم. ولا يوجد إطار فلسفي واحد يحكم الذكاء الاصطناعي بشكل عالمي. بدلاً من ذلك، تسهم منظورات فلسفية مختلفة في تشكيل فهم وتطوير الذكاء الاصطناعي (مكارثي:د.ت. ن: 12، 13–بونيه:1993م:11–13)

وبعد تحقيق العلاقة بين "العلوم القانونية" و"علوم الذكاء الاصطناعي" بناء على ما تم تأسيسه (الحسيني:2024م:09)[1] وقفنا على أن "الفلسفة العامة" على وجه العموم و"الفلسفة الخاصة" –وبالأحرى المشتركة بين الفروع المعرفية– على وجه الخصوص من ابرز المداخل العلمية للتقريب بين المجالات العلمية الثلاثة الطبيعية والإنسانية والتطبيقية[1]. أما عن الفلسفة المشتركة فيعبر عنها مفهوم " الفلسفة القانونية الذكائية " أو "الفلسفة القانونية الرقمية" وهو مركب وصفي حرصنا أن نجمع فيه بين الشقين: "القانوني الإنساني" و"الحاسوبي التطبيقي"، وهو مفهوم عميق يعبر بوضوح وجلاء عن قوة الالتقاء بينهما وعن مدى تكاملهما واتساقهما في استشراف وضبط المعارف وتفسير التطبيقات القانونية الذكائية وهذا بيان عنها في رقم(2).

(2) مفهوم "الفلسفة القانونية الرقمية أو الذكائية مفهوم قانوني رقمي عام يعبر عن مجموع المفاهيم القانونية الرقمية العليا مثل: مفهوم "الأنطولوجيا القانونية الرقمية" أو "الوجود القانوني الرقمي"[1]، ومفهوم "الأبستمولوجيا القانونية الرقمية" أو "المعرفة القانونية الرقمية"، ومفهوم "الإكسيولوجيا القانونية الرقمية" أو "القيم القانونية الرقمية"، وما ينبني على ما سبق من مثل : مفهوم "الحق القانوني الرقمي"، وما يتبعه من مفهوم "الحقيقة القانونية الرقمية"، ومفهوم "العدالة

القانونية الرقمية" باعتبارها مبنية على الحق، ومفهوم "المساواة القانونية الرقمية"، و"الإنصاف القانوني الرقمي"، وهي جملة المصطلحات التي تنتمي للفلسفة القانونية الرقمية أو كما نسميها أحيانا ب "الفلسفة القانونية الذكائية".

وأرى أن هناك عددا غير قليل أيضا ممن يتبنون هذا الطرح –مباشرة أو غير مباشرة – بالنظر إلى "الفلسفة القانونية" في محيط الذكاء الاصطناعي القانوني باعتبارها ظهيرا له ومرجعية فكرية عليا يستند عليها في تأطير مفاهيمه وتكييف برامجه وتقنياته، ويقوم الموضوع على ركنين أساسين، أولهما: الفلسفة القانونية، وثانيهما: الذكاء الاصطناعي (في الحقل القانوني) من حيث: مفاهيمه وبرامجه وتقنياته ذات الصلة بالقانون، ومن ثمَّ فهو يغوصُ في معالجة النسق المفاهيمي لهذين الركنين فضلا عن تقصيِّه ماهيةَ الدوائرِ المفاهيمية الناتجة عن تلاقيهما وعن تعالقهما (الموضوعي والشكلي والغائي)، إضافة إلى مخرجات تلك العلاقة والتي تشكل "كيانا فلسفيا قانونيا ذكائيا" يُعنى بالأصول والمفاهيم والمبادئ الأساسية فيما يمكن أن نطلق عليه: "**الفلسفة القانونية الذكية**" أو "**الفلسفة القانونية الرقمية**"، ويمكن أيضا أن نسميها –بمقاربات أخرى– بإضافة المفاهيم القانونية العليا لتكون "فلسفة الحق الرقمي" أو "فلسفة العدالة الرقمية".

وتنهض هذه الفلسفة للتقريب بين هذين الفرعين المعرفيين القانوني الإنساني والرقمي التطبيقي لتتصدي لإشكالٍات كثيرة تواجه الفرعين المعرفين معا يطرحها ذلك التقدم الهائل في الاستخدام القانوني للذكاء الاصطناعي وفي الاستلاب الرقمي لمهام وأعمال القانون؛ والذي أنتج "محاميا رقميا" (مدافعا إلكترونيا) و"خبيرا قانونيا رقميا"، وهو يمهِّدُ لإنتاج "سلطة استدلال وتحقيق رقميتين".. ثم "قاضيا رقميا".. إلى غير ذلك من عناصر "منظومة العدالة الرقمية القانونية" التي تسعى إليها الدول حثيثا(الحسيني(الحسيني:2024م :7 – 12).

وجدير التأكيد على أن فكرة " الفلسفة القانونية الذكائية " تنهض على أساس : "أن القانون بعامة إنما فكرة معيارية (قاعدية تنظيمية) ذات جوانب اجتماعية ومنطقية ولغوية، وأنه يتجلى في تنظيمات تقنينية تعبر عنها نصوص متماسكة، وأن الذكاء الاصطناعي يقوم بكفاءة على تمثيل تلك النصوص وعلى معالجتها والاستجابة لكافة المواقف المتعلقة بشأنها؛ وهو ما يعني علاقة قوية وروابط وثيقة (موضوعية وسلوكية وغائية) بينهما، وهو ما يوجب إعادة إنتاج فلسفة قانونية ذكية تدعم هذا التوجه وتؤطر لمبادئه وغاياته وتؤصل لمفرداته وتؤسس لممارساته، مع الاهتمام بالإطار المعرفي (النظري المفاهيمي) للعلاقات القانونية والذكاء الاصطناعي في الحقل القانوني. وذلك الإطار الفلسفي القانونية في تقويم وتطوير التقنيات القانونية الذكية (الحسيني:ب ت ن:7 – 12).وبناء على تلك الفلسفة أيضا يمكن طرح عدة مفاهيم فلسفية (قانونية ذكائية معا) تعبر مباشرة وضمنيا عن مدى التقارب والتكامل الممكن تحقيقه بين هذين الفرعين العلميين في الآتي.

(3) مفاهيم فلسفية أخرى تعزز الارتباط وتدعم التقارب بين العلوم القانونية وعلوم الذكاء الاصطناعي: تتعدد هذه المفاهيم الفلسفية المشتركة بين الفلسفة القانونية وفلسفة الذكاء الاصطناعي وما يعبر عنهما معا " الفلسفة القانونية الذكائية" وهي مفاهيم ناتجة عن الغوص في المبادئ الفلسفية الأساسية التي تقوم عليها كل من العلوم القانونية والذكاء الاصطناعي. ويمثلها عدة مفاهيم تقوم على مجموعة الأفكار والتصورات والمفاهيم والمصطلحات والأطروحات التي تجمع بين القانون والعدالة أو بين العدالة القانونية وأنظمة ومخرجات الذكاء الاصطناعي على كافة المستويات الفلسفية والتنظيرية والفكرية والحوارية، وحتى التداولية التي لم تستقر مصادقاتها (أي نماذجها وتمثيلاتها الشاخصة المحسوسة التي تصدق مفاهيمها تصدقها واقعيا على أرض الواقع القانوني وفي فضائه).

ولعل من أبرزها الفلسفة القانونية الذكائية"، أو "الفلسفة القانونية الرقمية" –على ما سبق– ومفهوم "الحق الرقمي" أو "الحقانية الرقمية"، "الإطار القانوني الرقمي"، " العدالة القانونية الرقية"، "المشرع الرقمي"، أو "المقنن الرقمي"، "الصائغ التقنيني الرقمي"، "القاضي الرقمي" ، "المحقق الرقمي"، "مأمور الضبط القضائي الرقمي"، "الخبير القانوني الرقمي" ، "المساعد القضائي الرقمي"، ويمكن الإسهاب في هذا من خلال استعراض تفاصيل كل مجال قانوني أو قطاع من قطاعات العدالة –هذا بعد تكوين مركبات وصفية أو إضافية من الكيانات والعناصر والوظائف القانونية ونسبتها إلى الرقمنة أو إلى الذكائية (مقصودا بها الذكاء الاصطناعي–.

وليست هذه المفاهيم القانونية الرقمية – عند تأملها وأخذها مأخذ الجد في اعتبارها مفاهيم تقدمية يمكنها أن تربط بين العلوم القانونية والحاسوبية وأن تؤسس للتكامل البيني الفلسفي بينهما– بالمفاهيم العادية، بل باتت مفاهيما تشغل الدول المتقدمة وتلك الدول النبي تهدف إلى اللحاق بركب التكنولوجيا القانونية، فقد أصبحت هدفا وغاية وطنية من قبل الدول والحكومات والسلطات القانونية تستطلبها وتحرص على اقتناء تقنياتها الذكية لتساعدها في رقمنة أنظمتها القانونية و"أتمتة– Automation "[1] مؤسساتها العدلية؛ لكي تحقق أهدافها القانونية والعدلية في كل القطاعات، وعليه فليس من غرابة في أن معظم الدول تتسابق بل وتفاخر بإحداث الأتمتة والرقمنة في مؤسساتها وقطاعاتها القانونية بعامة وفي أجهزتها العدلية بصورة خاصة، وكذلك فإن شركات الذكاء الاصطناعي تَعِدُ بكثير من التقنيات الذكية الآلية وتلك البرمجيات والتطبيقات التي تقوم على تحقيق الغايات القانونية وتمنح القانونيين مساعدات واسعة في أداء أعمالهم.

(4) مفهوم " الحق الرقمي" : يأتي مفهوم "الحق القانوني الرقمي" أو مباشرة "الحق الرقمي" باعتباره المفهوم الفلسفي الأول –بعد مفهوم الفلسفة القانونية الرقمية أو الذكائية"– بناء على جلالة مفهوم " الحق " واعتباره الفكرة القانونية الأولى يبنى عليها ما بعدها من أفكار ومفاهيم العدالة والكرامة والمساواة وغيرها، ويقصد به بالنظر إلى الأصول القانونية الفلسفية والرقمية مفهوم الوجود "الأنطولوجيا القانونية"، "والانطولوجيا الرقمية" وطبيعة وجودها وماهيتها وهل هي من طبيعة مادية أو فكرية إلى غير ذلك من المفاهيم الفلسفية القانونية الرقمية العليا(غريغوا: ب ت ن:06)، والتي يترتب عليها تأسيس الوجود القانوني الرقمي وتقرير طبيعية الحقيقة القانونية الرقمية والتي بناء عليها تقوم العدالة القانونية الرقمية باعتبارها وسيلة للوصول إلى الحق والحقيقة القانونية الرقمية، كما هو الشأن في الفلسفة القانونية التي تقوم العدالة فيها بناء على المذهب الفلسفي الحق(حسين:2010م:1265).

فإن كان الحق موضوعيا وواقعيا مفارقا للأذهان ولا يرتبط وجوده بها كانت العدالة أيضا تقوم في مطابقة الوقائع والحكم بناء على الوقائع الطبيعية أو المجتمعية بعيدا عن المثاليات وعن الدين والأخلاق، وإذ كان مذهب الحق مثاليا وفقا للمعيارية القانونية المثالية كانت العدالة كذلك تقوم وفقا للمثل والقيم أو للنصوص الدينية المساوية التي تعبر عن الحق الإلهي.. وهكذا بناء على مفهوم الحق تتشكل "العدالة" باعتباره أصلا لها–مع الإشارة إلى أن بعض الفلاسفة يذهبون إلى تأسيس الحق على العدالة–

الخاتمة والنتائج والتوصيات:

الخاتمة:

تقتضي المعارف العلمية مصطلحاتٍ خاصةً ومفاهيمَ محددةً تعبر عن مضمونها وحقائقها النظرية وعن خصائص "مصاديقها" أو فئاتها في عالم الواقع، وتقوم المصطلحات العلمية بالضرورة على الاختصاص بمعارفها وعلى التفرد في التعبير عن موضوعاتها وظواهرها، وهو ما يعني استقلالا مؤكَّدا لكل معرفة عن الأخرى، ومن هنا ينشأ الإشكال في

الارتباط والتواصل بين العلوم والمعارف في عمومها وبين الفروع العلمية للمجال العلمي الواحد، إذا تعمل المفاهيم المتخصصة والدقيقة على تعميق المعرفة وتفردها وإلى عزلتها إلى حد ما عن غيرها.. وتلك هي الإشكالية الأساسية والتي تحتاج إلى أطاريح علمية فاعلة لتحقيق الاختصاص المعرفي لإبقاء الروابط التكاملية بين المجالات والفروع المعرفية .

ولمعالجة ذلك كان يلزم البحث في مسارات هذا التكامل وبالأحرى في مقوماته وأصوله العليا على المستويين النظري والتطبيقي لتحقيق معادلة التوازن بين التفرد المعرفي والاتصال التكاملي بين المجالات العلمية لتعزيزها وتعضيد مسالكها، وهو ما نرى إمكانية تحقيقيه من خلال أطروحات أطروحتنا السابقة والتي لخصناها في مدخلين وطرائق عدة إضافة إلى مقترضات عن حيادية التصنيف والمفاهيم، وهو ما نعتقد أننا مارسناه على نحو محقق على مدار البحث.

النتائج:

خلصنا بناء على المعالجة السابقة على مدار البحث إلى عدة نتائج أبرزها:

النتيجة الأولى: التحقق من افتراض البحث الرئيس والذي يذهب إلى أن "التصنيف" باعتباره عملية علمية معرفية لازم على نحو ضروري لأنه أحد المداخل الرئيسة في جمع الخصائص المشتركة بين الفئات وسماتها الرئيسة لتكوين المفاهيم العلمية، وهذا بدوره ما يكفل للمعارف العلمية تميزها واستقلالها وإعادة موضعتها، حتى وإن تسبب نسبيا في إحداث "عزلة" نسبية بين المعارف لضرورة التخصص العلمي، لأن "استحقاقات التخصص –وفقا للمنهجية العلمية– ذات أهمية وأسبقية زمنية، مع ما لها وما عليها من تأثير عرضي مؤقت يمكن تداركه فيما بعد، وعليه فلا ينبغي مهاجمة التصنيف لذات التصنيف واتهامه بأنه من أسباب العزلة بين العلوم، فهو "أداة علمية أساسية محايدة" كما "المفاهيم العلمية" يحقق غايته في كل سياق يوضع فيه.

النتيجة الثانية : تعدُّ "المفاهيم العلمية" أداة علمية أساسية محايدة في كل أحوالها؛ فهي ليست بذاتها سببا مباشرا في تفتيت المعرفة أو في عزلتها وقطع الارتباطات بينها، بل تحقق وظائفها في ترميز المعرفة وعكس تصوراتها للعقل البشري وجعلها أكثر دقة في التعبير عن مصادقاتها، وهي وإن ميزت بين العلوم والمعارف من خلال خصائصها فهي كذلك أدوات علمية للتقريب بين المجالات والفروع المعرفية بحسب سياق استخدامها ووفقا للغاية المرسومة لها، وهو ما تجلى في "العدالة القانونية الرقمية" باعتبارها طريقة فلسفية ومفاهيمية حيث جاءت معبرة عن أوجه الارتباط بين العلوم القانونية وعلوم الذكاء الاصطناعي.

النتيجة الثالثة: مقوِّمات الارتباط المعرفي بين العلوم الإنسانية والعلوم التطبيقية كائنة وقائمة بالفعل من خلال المداخل النظرية المتمثلة في المفاهيم العلمية المشتركة وفي عمليات التصنيف المشتركة أيضا مع ملاحظة حيادهما الأساسي، فضلا عن تمثلها في النظريات العلمية والتي هي ناتج عن الطريقتين الفلسفية والمفاهيمية بتنظيم معين مثلما عبرت عن ذلك " النظرية العامة للعدالة القانونية الرقمية".

النتيجة الرابعة: يعدُّ مفهوم "الفلسفة القانونية الرقمية–أو الذكائية" من المفاهيم القانونية الرقمية الجامعة والتي تعبر بوضوح عن أحد أهم مقومات الترابط والتكامل بين العلوم القانونية علوم الذكاء الاصطناعي، وهو مقوم أعلى يلتمس علوه من علو الفلسفة وكونها أصلا أوليا وأما عامة في كل العلوم (النظرية الطبيعية التطبيقية).

النتيجة الخامسة: أن التطبيقات القانونية الرقمية تعدُّ مظهرا من مظاهر التقارب بين العلوم القانونية وعلوم الذكاء الاصطناعي من حيث تلبية الحاجات المجتمعية وجلب الرفاه والاستقرار العدلي والتطور الرقمي معا.

النتيجة السادسة: خلص البحث إلى ضرورة إحداث التوازن بين التخصصية والتشاركية في فروع العلم الواحد وبين المجالات العلمية المتنوعة، وأن تحقيق هذه التشاركية (الموضوعية المعرفية) على مستوى الفرع العلمي الواحد وعلى مستوى العلوم المتنوعة يُعدُّ كلمة السر في تحقيق التقدم والنهضة على المستويين النظري والعملي في العلوم والمعارف العلمية وتحقيق الاستجابة للمشكلات العملية المعقدة في عالم الواقع.

التوصيات:

هناك عديد من التوصيات الصريحة والضمنية بناء على المعالجة العلمية، أبرزها:

1. نرى وجوب محاكاة مفهوم "العدالة القانونية الرقمية" باعتبار إطاريها الفلسفي والمفاهيمي، وباعتبارها نظرية يمكن تطبيقها في معظم العلوم الإنسانية والتطبيقية، وفقا للنهج الذي اتبعناه وبناء على الطرح الذي تبنيناه على مدار البحث.

2. ندعو إلى تشجيع بل وفرض "الدراسات البينية" بين المجالات المعرفية والفروع العلمية على طلبة الدراسات العليا في مرحلتي الماجستير والدكتوراه، نظرا لأهميته على المستويات النظرية وعلى المستويات التطبيقية العلمية باعتباره مدخلا لتفعيل التطبيقات العلمية للمعارف النظرية والتي تمتلئ بها أدراج مكتبات الدول العربية وأرففها.

3. نرى وجوب تعميم المدخل النظري باعتباره مقوما من مقومات التقارب العلمي في طريقته الفلسفية –على وجه الخصوص– لإنتاج ما يمكن تسميته بـ "الفلسفات البينية" بين المجالات والفروع المعرفية والعلمية، ونراه من أهم ما يمكن العناية به من قبل القائمين على إدارة المشاريع العلمية وإنتاج المناهج الدراسية الجامعية بل وفي المراحل الثانوية وقبلها، لتهيئة أبنائنا نحو استيعاب التصورات وبناء القناعات (البراديجمات) إزاء التكامل بين العلوم والمعارف في المجالات النظرية الإنسانية وفي المجالات التطبيقية من خلال الطرائق الفلسفية وغيرها من الطرائف المفاهيمية والمداخل التطبيقية.

المراجع:

- إسلام، عزمي (1983)، **مفهوم التفسير في العلم (من زاوية منطقية)**، حوليات كلية الآداب، جامعة الكويت.
- برهييه، إميل (1983)، **تاريخ الفلسفة ترجمة جورج طرابيشي**، دار الطليعة، بيروت، لبنان.
- توفيق الطويل (د. ت)، **أسس الفلسفة**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- جرين، جودت (1992)، **التفكير واللغة، د. عبد الرحيم جبر**، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- حسين، فايز (2010)، فلسفة القانون ونظرية العدالة، **مجلة الحقوق والبحوث القانوني، العدد (2) جامعة الإسكندرية.**
- الحسيني، محمد عبد الكريم أحمد (2024)، النظرية العامة للعدالة القانونية الرقمية، **مجلة العلوم الإسلامية والإنسانية، العدد5.**
- الحسيني، محمد عبد الكريم أحمد (2024)، مذكرة الفلسفة القانونية الذكائية، المحاضرة الثانية وهو مقرر دراسي تم تدريسه على مدار الفصل الدراسي الثاني 1445هـ – 2024م في اثنتي عشرة محاضرة متصلة، **الجامعة الإسلامية بمنيسوتا، كلية الشريعة والقانون، قسم القانون والسياسة الشرعية.**
- خليفة، إيهاب (2020)، **الذكاء الاصطناعي (مستقبل حياة البشرية في ظل التطورات التكنولوجية)**، ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- دوبيرت، تفكيك (2005)، دراسة معرفية في النظرية والتطبيق"، **مجلة الفلسفة والعلوم والقانون، متاح على الإنترنت [تصنيف . دوى:jpsl200551310.5840]**
- شريف، عبد الله (2017)، **مقدمة في العلوم القانونية**، دار الفكر العربي، القاهرة.
- الطويل، توفيق (د – ت)، **أسس الفلسفة**، ط دار النهضة العربية: القاهرة.

- عبد الله، عبد الله (2018)، **القانون والعدالة**، دار الكتب العلمية، لبنان.
- عثمان، أمال (2018)، **النموذج القانوني للجريمة**، دار نهضة مصر.
- غريغوار، فرانسوا (د – ت)، **المشكلات الميتافيزيقية الكبرى ترجمة أ. نهاد رضا**، منشورات مكتبة الحياة، بيروت.
- فودة، رأفت(د. ت)، **دروس في قضاء المسئولية الإدارية**، ص7، وتعميق هذا المفهوم على المستوى الحكومي وما بعدها، دار النهضة العربية، مصر.
- فوزي، أيمن (2019)، الأمن السيبراني، **المجلة الاجتماعية القومية، المجلد السادس والخمسون، العدد الثاني.**
- قنصوه، صلاح (1981)، **فلسفـــة العـلـــم**، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة.
- كريسون، أندريه (د – ت)، **تيارات الفكر الفلسفي من القرون الوسطى حتى العصر الحديث، ترجمة نهاد رضا**، مطبعة عويدات،
- لالاند، أندريه (د – ت)، **موسوعة لالاند الفلسفية ، ترجمة خليل أحمد خليل**، ط2، عويدات، بيروت وباريس.
- م. روزنتال، ب. يودين (1997)، **الموسوعة الفلسفية، ترجمة سمير كرم**، ط 7، دار الطليعة، بيروت.
- معتوق، فردريك (د – ت)، **قاموس علم الاجتماع ، تحرير ومراجعة د. محمد دبس**، دار الأكاديمية، بيروت.
- موي، بول (1981)، **المنطق وفلسفة العلوم، ترجمة د. فؤاد زكريا**، مكتبة دار العروبة، الكويت.
- واريك، كيفين (2013)، **أساسيات الذكاء الاصطناعي مسرد المصطلحات، ترجمة هشام أحمد محمد، مراجعة د. السيد عطا**، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- Automation in Law: The State of the Art" by M. P. D'Orazio and F. Russo (2021)
- Cotterrell, R. (1992). **The Sociology of Law**: An Introduction. Butterworths.
- Feyerabend, Paul. (1975).Against Method: Outline of an Anarchistic Theory of Knowledge. Verso.
- Hacking, Ian. (1999) .**The Social Construction of What?** Harvard University Press.
- Jurisprudence: Theory and Context" (Bix, B., 2011(
- Kuhn, Thomas Samuel. (1962) .The Structure of Scientific Revolutions. **University of Chicago Press**.
- Philosophy of Law :Andrei Marmor :**Princeton University Press**
- Smith, E. E., & Medin, D. L. (1981). **Categories and concepts**. Harvard University Press.
- Teubner, G. (1983). **Substantive and Reflexive Elements in Modern Law**. Law & Society Review, 17(2), 239-286.
- **The Concept of Law** : H. L. A. Hart :Oxford University Press-
- **The Concept of Law**" (Hart, H. L. A., 2012
- to this view, philosophy, science has philo- sophical origins. **Philosophy and the Front Line of Science, Page 29. Edited**
- Trubek, D. M., & Trubek, L. G. (2005). New Approaches to Comparative Law: **Comparisons, Connections, and Categories. Stanford Law Review, 57(6), 1675-1700**
- Tuomas K Pernu, to this view, philosophy,science has philo- sophical origins. **Philosophy and the Front Line of Science, Page 29. Edited**
- Will, William. (1840) **The Philosophy of the Inductive Sciences**, Founded upon Their History. John W. Parker.
- Winsberg, E., 2010, Science in the Age of Computer Simulation, Chicago: University of Chicago Press.
- Stanford Encyclopedia of

Philosophy:"https://plato.stanford.edu/entries/scientific-method /